CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.8
14 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

إضافة

بولندا*

[٧ أيار/مايو ١٩٩٦]

* للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة جمهورية بولندا، انظر الوثيقة الصادرة تحت الرمز CCPR/C/32/Add.9 وAdd.13؛ وللاطلاع على محاضر نظر اللجنة فيه انظر الوثائق الصادرة تحت الرمز CCPR/C/SR.708-711، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المحلق رقم ٤٠ (A/42/40)، الفقرات ٥٥-١٠٤. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية بولندا، انظر الوثيقة الصادرة تحت الرمز CCPR/C/58/Add.10 وAdd.13؛ وللاطلاع على محاضر اللجنة فيه انظر الوثائق الصادرة تحت الرمز CCPR/C/SR.1102-1105، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ١٢٥-١٨١.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - عام	١ - ١٦	٣
ثانيا - تنفيذ المواد المنصوص عليها في العهد	١٧ - ١٥٣	٦
المادة ١	١٧ - ١٨	٦
المادة ٢	١٩ - ٣٣	٦
المادة ٣	٣٤	١٠
المادة ٤	٣٥ - ٣٧	١٠
المادة ٥	٣٨	١١
المادة ٦	٣٩ - ٤٢	١١
المادة ٧	٤٣ - ٤٥	١٢
المادة ٨	٤٦ - ٥٤	١٢
المادة ٩	٥٥ - ٦٦	١٤
المادة ١٠	٦٧ - ٨١	١٧
المادة ١١	٨٢	٢١
المادة ١٢	٨٣ - ٨٦	٢١
المادة ١٣	٨٧ - ٨٨	٢٢
المادة ١٤	٨٩ - ٩٩	٢٢
المادة ١٥	١٠٠-١٠١	٢٤
المادة ١٦	١٠٢	٢٤
المادة ١٧	١٠٣-١٠٥	٢٥
المادة ١٨	١٠٦-١١٧	٢٥
المادة ١٩	١١٨-١٢٣	٢٧
المادة ٢٠	١٢٤	٢٩
المادة ٢١	١٢٥	٢٩
المادة ٢٢	١٢٦-١٢٨	٢٩
المادة ٢٣	١٢٩-١٣٤	٣٠
المادة ٢٤	١٣٥-١٤٠	٣١
المادة ٢٥	١٤١-١٤٥	٣٢
المادة ٢٦	١٤٦	٣٣
المادة ٢٧	١٤٧-١٥٣	٣٤

أولا - عام

١- تناول التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية بولندا بشأن التدابير التي اتخذت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعلومات المقدمة استكمالاً لهذا التقرير، الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ إلى تموز/يوليه ١٩٩١. ويتناول التقرير الدوري الرابع الحالي المقدم من حكومة جمهورية بولندا بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢- وتتميز الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإحراز المزيد من التقدم في الضمانات القانونية والمؤسسية للحقوق والحريات المدنية التي بدأت في بولندا في عام ١٩٨٩. وتضمن هذا التقدم تعزيز وتوسيع نطاق حقوق وحريات الإنسان - بصرف النظر عن العمر، والجنس، والأصل القومي - في مجالات الفكر والوجدان والدين، فضلاً عن ضمان حرية الرأي، والتعبير، والمشاركة في الحياة العامة، وحرية الانتقال، والمساواة أمام القانون، والمساواة في الحماية في التمتع بحماية القانون.

٣- وكانت الانتخابات الحرة والديمقراطية التي جرت لأول مرة في بولندا بعد الحرب من المراحل الهامة للتغيرات الهيكلية التي حدثت فيها خلال هذه الفترة. وأُجريت هذه الانتخابات في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأدت هذه الانتخابات، التي كانت قائمة على مبدأ التمثيل النسبي (توزيع المقاعد بين قوائم الأحزاب السياسية بما يتناسب مع عدد الأصوات الحاصلة عليها) إلى فوارق كبيرة بين البرلمان (Diet) ومجلس الشيوخ. ولذلك، لم يتمكن البرلمان خلال فترة ولايته من اعتماد دستور جديد؛ ولم يتمكن أيضاً من تشكيل حكومة مستقرة وتقديم الدعم اللازم لها.

٤- وزاد الشعور بضرورة وجود دستور جديد للاستجابة لمتطلبات الحكم الديمقراطي في بولندا. وتعرض دستور عام ١٩٥٢ - الذي أُدخلت عليه عدة تعديلات من قبل - لمزيد من التعديلات. وتلبية للمتطلبات الجديدة، أصدر البرلمان قانوناً دستورياً في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لاعتماد دستور جديد (الجريدة الرسمية، العدد ٦٧، البند ٣٣٦)، وعدل هذا القانون بالقانون الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد ٦١، البند ٢٥١). وأنشئت بموجب هذا القانون لجنة تأسيسية تابعة للجمعية الوطنية تتألف من ٤٦ عضواً منتخبين من البرلمان، و١٠ أعضاء منتخبين من مجلس الشيوخ.

٥- ومنح حق اتخاذ المبادرة التشريعية اللازمة لتقديم مشروع الدستور الجديد إلى الجمعية الوطنية للجنة التأسيسية أعلاه ولمجموعة لا تقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ من المواطنين الذين يملكون حق التصويت في الانتخابات البرلمانية. وبعد موافقة البرلمان ومجلس الشيوخ - اللذين يشكلان معاً - الجمعية الوطنية على مشروع الدستور الجديد، سيعرض المشروع على الشعب في استفتاء عام للموافقة عليه.

٦- وبصرف النظر عن الأعمال الجارية بشأن الدستور الجديد، صدر قانون دستوري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لتنظيم العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية للدولة ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي، وأُطلق على هذا القانون اسم الدستور الصغير (الجريدة الرسمية، العدد ٨٤، البند ٤٢٦). ويعتمد نظام الحكم الذي يرد في الدستور الصغير على الفصل بين السلطات الثلاث. والهدف منه هو تحسين أداء

السلطات الحاكمة الرئيسية للدولة إلى حين صدور دستور جمهورية بولندا الجديد. فسيحكم الدستور الصغير النظام الدستوري للدولة، ونظام الحكم فيها، ونظام البرلمان ومجلس الشيوخ والعمل فيهما، والنظام القانوني لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ، ومبادئ الاستفتاء، والنظام الدستوري للحكم الذاتي المحلي.

٧- وقام القانون الدستوري قيد البحث من حيث المبدأ بإلغاء جميع الأحكام الواردة في دستور عام ١٩٥٢ عدا الأحكام (المعدلة) المتعلقة بالنظام الأساسي للدولة. وتتعلق هذه الأحكام بمبادئ الحكم الديمقراطي التي تصون سيادة الشعب، والقانون والنظام، وتعدد الأحزاب، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية. وتتعلق هذه الأحكام أيضاً بكفالة الحرية في مجالات معينة مثل النشاط التجاري، وحق الملكية والإرث، وبالنظام القانوني للقوات المسلحة، ونظام الهيئات المعنية بحماية القانون مثل المحكمة الدستورية، ومجلس الدولة، ومفوض حقوق الإنسان، وبنظام المحاكم والنيابة العامة، ودرجات التقاضي، واستقلال القضاء.

٨- ومن أحكام الدستور السابق[1] التي لا تزال سارية تلك التي تنص، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على الحقوق والالتزامات الأساسية للمواطنين. فتنص المادة ٦٧، الفقرة ١، المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ٤١، البند ١٧٦) مثلا على مسؤولية بولندا عن تعزيز حقوق وحريات مواطنيها وتوسيع نطاقها. وهذه هي المجالات التي حدثت فيها معظم التغييرات الجوهرية في بولندا.

٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٣، أعلن البرلمان سحب ثقته في الحكومة دون القيام في نفس الوقت بتعيين رئيس وزراء جديد. وقام رئيس جمهورية بولندا بالتالي بحل البرلمان في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣. وانتهت بذلك أيضاً فترة ولاية البرلمان (المادة ٤، الفقرة ٥، من الدستور الصغير).

١٠- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أجريت ثاني انتخابات حرة وديمقراطية للبرلمان ومجلس الشيوخ في جمهورية بولندا. وكانت الانتخابات لمجلس الشيوخ، التي جرت بناء على القانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن القواعد الانتخابية لمجلس الشيوخ في جمهورية بولندا (الجريدة الرسمية، العدد ٧٢، البند ٣١٩) على أساس قاعدة الأغلبية (التي تقضي بحصول المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في دائرة معينة على المقاعد المخصصة للأعضاء في مجلس الشيوخ) بينما كانت الانتخابات البرلمانية بناء على القواعد الانتخابية الجديدة التي صدرت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، البند ٢٠٥). وطبقاً لهذه القواعد الانتخابية، ظل مبدأ التمثيل النسبي الذي كان سارياً في الانتخابات السابقة للبرلمان قائماً، ولكن أُضيف إليه اشتراط حصول القوائم الانتخابية على ٥ في المائة على الأقل من مجموع الأصوات لإمكان اشتراكها في توزيع المقاعد المخصصة للدوائر. وكانت هذه النسبة هي ٨ في المائة في حالة الائتلاف الانتخابي بين أحزاب مختلفة (ولم تكن هذه الحدود سارية على الأقليات القومية). وفازت في الانتخابات المجموعات السياسية اليسارية والريفية المنحى (الائتلاف اليساري الديمقراطي والحزب الريفي البولندي) واشتركت بذلك في الحكومة الائتلافية القائمة.

١١- ولتوسيع نطاق الضمانات المقررة لحقوق وحريات الإنسان، انضمت بولندا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ في نيويورك. وطبقاً للمادة ٩، الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري، أصبح البروتوكول

نافذاً فيما يتعلق ببولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأصبحت محتويات البروتوكول معلومة للجماهير عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية لعام ١٩٩٤، العدد ٢٣، البند ٨٠.

١٢- وصدقت بولندا أيضاً على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المعدلة بالبروتوكولات أرقام ٣ و٥ و٨ والمستكملة بالبروتوكول رقم ٢. ووافق البرلمان على هذه الاتفاقية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٨٥، البند ٤٢٧) ونشرت محتويات الاتفاقية وقرار رئيس الجمهورية بالتصديق عليها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعلنت الحكومة نفاذها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ٦١، البندان ٢٨٤ و٢٨٥. وبموجب القانون الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد ٦٧، البند ٢٨٧)، منح البرلمان رئيس الجمهورية سلطة التصديق على البروتوكول التكميلي (رقم ١) والبروتوكول رقم ٤ لهذه الاتفاقية.

١٣- ووافقت حكومة جمهورية بولندا، بناء على الإعلان الموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، على اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٣، بالفصل في البلاغات الموجهة إلى مجلس أوروبا من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص بشأن انتهاك بولندا للحقوق المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية. ووجهت الحكومة إعلاناً مماثلاً بشأن الاعتراف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٣، بجميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية أعلاه (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ٦١، البند ٢٨٦). وطبقاً للمعلومات المتاحة، قدم في الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى نهاية أيار/مايو ١٩٩٤ ٧٠٠ بلاغ بانتهاك بولندا للحقوق المقررة في الاتفاقية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وجهت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وثائق التصديق على اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة. وستعتبر هذه الاتفاقية نافذة في بولندا اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٤- وتجدر الاشارة أيضاً إلى انضمام بولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي صدرت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وإلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي تم التوقيع عليه في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. ولم تقتصر الاشارة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدقت عليها بولندا واعترفت بها على القانون الوطني فحسب ولكن أشارت إليها أحكام المحاكم أيضاً واستندت إليها، وبخاصة إلى القواعد الواردة في العهد كثيراً وبصورة مباشرة في أحكامها.

١٥- وفي الفترة قيد البحث، صدرت في بولندا مؤلفات كثيرة بشأن حماية حقوق الإنسان. ومن هذه المؤلفات كتاب A. Michalska: Human Rights Committee - Competence - Functioning - Judicial Decisions الذي صدر في عام ١٩٩٤ والذي يصف نشاط اللجنة بالتفصيل، (يقدم بياناً لقواعد العهد وتعليقات عامة عليها وأمثلة للبلاغات الفردية الموجهة بموجبه إلى اللجنة. ومن هذه المؤلفات أيضاً كتاب :Piotr Daranowski International Protection of Civil and Political Rights in Statu Nascendi, International Covenant on Civil and Political Rights الذي صدر في عام ١٩٩٣. ونشر أيضاً نص العهد مراراً. وتناقش الصحف اليومية أهم قرارات اللجنة بشأن البلاغات الفردية.

١٦- وتنشر وزارة العدل مواد بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المحاكم والنيابة العامة وتنظم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة بشأن هذه الحماية.

ثانيا - تنفيذ المواد المنصوص عليها في العهد

المادة ١

١٧- لا تزال بولندا تعتمد في علاقتها مع الدول الأخرى على التعايش السلمي وعلى التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي معها. وتراعي بولندا في المبادرات العديدة التي تتخذها على الصعيد الدولي وفي سياستها الخارجية على مبادئ احترام سيادة الدول وحرمة حدودها وأراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

١٨- وتعتمد علاقات بولندا مع البلدان المجاورة لها على روح الصداقة، وحسن الجوار، والمساواة في الحقوق، والثقة بين الطرفين والاحترام المتبادل بينهما. ويتبين موقف بولندا بوضوح من الاتفاقيات المعقودة بين بولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد ١٤، البند ٥٦)، وبين بولندا وأوكرانيا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ١٢٥، البند ٥٧٣)، وبين بولندا والاتحاد الروسي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣ العدد ٦١، البند ٢٩١)، وبين بولندا وجمهورية بيلاروس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ١١٨، البند ٥٢٧).

المادة ٢

١٩- تكفل بولندا، بوصفها دولة ديمقراطية تحترم سيادة القانون، الحماية الكاملة للحقوق والحريات المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها.

٢٠- وتؤدي المحاكم المستقلة دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. وأدت الحلول القانونية الجديدة إلى توسيع نطاق اختصاص المحاكم العامة والمحكمة الإدارية العليا بانتظام.

٢١- وحدث في السنوات ١٩٩١-١٩٩٤ تطور جديد في اختصاص المحاكم العامة. فبناء على قانون الإذاعة والتلفزيون الذي صدر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ٧، البند ٣٤)، أصبحت المحكمة الإقليمية (محكمة العمل) في وارسو مختصة بالنظر في الطعون المقدمة في القرارات الصادرة من رئيس المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون لمنع إذاعة بعض المواد بدعوى مخالفتها للقواعد أو الحقوق أو الأحكام الواردة في الترخيص. وبناء على قانون تنظيم الانتخابات البرلمانية في جمهورية بولندا الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، أصبحت محاكم القانون العام مختصة بالنظر في بعض المخالفات الانتخابية. وأصبحت المحاكم الجزئية مختصة بموجب هذا القانون بالنظر في الشكاوي المقدمة ضد مدير أو رؤساء البلديات (العمد في المدن) بشأن المخالفات الواردة في قوائم الانتخاب. وأصبحت المحاكم الإقليمية، من

ناحية أخرى مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمخالفة البيانات والمعلومات الواردة بالملصقات أو الشعارات أو المنشورات أو الكلمات أو أي شكل آخر من أشكال الدعاية الانتخابية واجتذاب أصوات الناخبين للحقيقة. ويجب التحقيق في هذه الطعون في غضون ٢٤ ساعة من تقديمها. وبناء على قانون مسح الأراضي والتعدين الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، البند ٩٦)، أصبحت محاكم القانون العام مختصة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالنظر في جميع الدعاوي التي تدخل في نطاق هذا القانون بعدما كانت مجالس خاصة غير قضائية مختصة بها.

٢٢- وبناء على تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أصبحت قرارات النيابة العامة المتعلقة بالحجز على ممتلكات المتهم خاضعة لرقابة قضائية.

٢٣- وبلغت الأعمال البرلمانية المتعلقة بقانون المحكمة الإدارية العليا الجديد الذي ينص على اختصاصات إضافية لهذه المحكمة مراحلها النهائية.

٢٤- وأدت إمكانية اللجوء إلى المحكمة لحماية الفئات المختلفة من الحقوق المدنية في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم. ففي عام ١٩٩٢، بلغ عدد القضايا المعروضة على محاكم القانون العام ٣٢٢ ١٩١ ٤ قضية، أي ما يزيد على ضعف عدد القضايا في عام ١٩٨٩ (طبقاً لما جاء في التقرير السابق). وفي عام ١٩٩٣، زاد عدد القضايا مرة أخرى وبلغ ٢٥٥ ٥٦٨ ٤ قضية. وتضمنت هذه القضايا ٧٨١ ٤٩٢ ٢ قضية مدنية، و٧٠٢ ٧١٦ قضية أحوال شخصية، و١٥٥ ٢٦٨ قضية في إطار قانون العمل، و١١٣ ١١٠ قضية في إطار قانون التأمينات الاجتماعية، و١٦٢ ٣٦٩ قضية تجارية، و٩٨٢ ٩٣ قضية تسجيل، و٦٥٤ ٨١٥ ١ قضية تتعلق بالأراضي والرهون العقارية. واستمرت في عام ١٩٩٤ الزيادة في عدد القضايا المعروضة على محاكم القانون العام فبلغ مجموع القضايا المعروضة على هذه المحاكم خلال هذه الفترة ٨٩٦ ٨٦٧ ٤ قضية، أي بزيادة تبلغ ٦,٦ في المائة عن عام ١٩٩٣. ويتضمن هذا العدد الإجمالي ٦٠٩ ٧٤٣ ٢ قضية مدنية، و٥٥٠ ٧٦٠ قضية أحوال شخصية، و٤٩٨ ٢٥٠ قضية في إطار قانون العمل و٠٤٠ ١٤٣ قضية في إطار قانون التأمينات الاجتماعية، و٥٤٢ ٣١٦ قضية تجارية، و٧٨٦ ١٠٢ قضية تسجيل، و٠٣١ ٩٩٨ ١ قضية تتعلق بالأراضي والرهون العقارية. وأدت الزيادة المستمرة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم مع قلة الزيادة في عدد القضاة إلى زيادة عدد القضايا التي لم يتم الفصل فيها والتي ولا تزال قيد البحث منذ مدة طويلة.

٢٥- وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا ٣٣٦ ٢٤ طعنا أي بزيادة تبلغ ٠٠٠ ١٠ طعن عن الطعون المقدمة في عام ١٩٨٩. وبلغت هذه الطعون ٢٧٨ ٣٠ طعنا في عام ١٩٩٣ و٥٠١ ٣٢ طعنا في عام ١٩٩٤. وكانت معظم الزيادة في الطعون المقدمة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ بالمقارنة بالطعون المقدمة في عام ١٩٩٢ بسبب الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من رئيس جمعية المحاربين القدماء وضحايا القمع بعدم أحقية بعض المحاربين القدماء للحقوق المقررة في قانون المحاربين القدماء وضحايا القمع أثناء الحرب وخلال الفترة التي أعقبت الحرب الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ١، البند ٧٥). للنص في هذا القانون على حرمان المحاربين القدماء من الحقوق المقررة لهم إذا تبين، في جملة أمور، أنهم كانوا يعملون في جهاز الأمن (الشرطة السرية). وللنص في حكم المحكمة العليا الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ أن المقصود بعبارة "جهاز الأمن (الشرطة السرية)" التي وردت في القانون أعلاه هو جميع الوحدات النظامية التابعة للإدارة العامة لجهاز الأمن (الشرطة السرية). وعلى أنه

بناء على ذلك يدخل في إطار الأشخاص الذين لا يستحقون الحقوق المقررة للمحاربين القدماء الأشخاص الذين كانوا يعملون في الإدارة المذكورة أو الذين كانوا يعملون في قوات الأمن المحلية أو قوات حرس الحدود أو الميليشيات المدنية التي كانت مكلفة بالمحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة. وطعن مفوض حقوق الإنسان في هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية الفقرة ٢ (٤أ) من المادة ٢١ من القانون أعلاه لمخالفتها لأحكام الدستور. وحكمت المحكمة الدستورية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بقبول الطعن.

٢٦- وتعلق عدد كبير من الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا أيضا بالرسوم الجمركية والضرائب. وكان هذا بسبب الزيادة المطردة في تبادل السلع مع الخارج (الرسوم) واتجاه الاقتصاد إلى نظام حرية التجارة (الضرائب). وزاد أيضا عدد الطعون في المسائل المتعلقة بالعمالة، والضمان الاجتماعي وحماية المجتمع. وتعلقت بعض الطعون بالبطالة.

٢٧- ومن الأمور التي كانت موضعاً لعناية خاصة من جانب المحكمة الإدارية العليا لدى النظر في هذه الطعون، في جملة أمور، الاحترام الواجب من جميع الأجهزة المسؤولة عن إعمال القوانين لحق المواطنين في إجراءات نزيهة وعادلة. وأشارت المحكمة الإدارية العليا أيضا إلى ضرورة مراعاة الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بولندا لدى النظر في هذه الطعون. فاستندت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بالتصريح للأجانب بالإقامة في بولندا مثلاً إلى الأحكام الواردة في المادة ٢٣ من العهد.

٢٨- ويشغل مفوض حقوق الإنسان مكانة هامة في بولندا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد. ويرد وصف تفصيلي لأنشطة مفوض حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها في قانون مفوض حقوق الإنسان الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧. ويرد في التقرير الدوري الثالث بيان تفصيلي لهذا القانون. وترد التعديلات التي أُدخلت على هذا القانون في عام ١٩٩١ في المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد. ويرد النص الموحد للقانون قيد البحث في الجريدة الرسمية، ١٩٩١، العدد ١٠٩، البند ٤٧١.

٢٩- وقدم مفوض حقوق الإنسان خلال الفترة قيد البحث تقريرين إلى البرلمان ومجلس الشيوخ أحدهما بشأن الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والثاني بشأن الفترة من ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويفيد مفوض حقوق الإنسان في هذين التقريرين بأنه تلقى خلال الفترة الأولى ٥٤٠ ٢٤ عريضة و٢٣٦ ٣٥ رسالة. وكانت معظم العرائض بشأن الأوضاع في المؤسسات العقابية (١٦ في المائة)، وبشأن بعض المسائل التي تدخل في إطار قانون العمل والتأمينات الاجتماعية (١٤,٦ في المائة)، والتجارة والضرائب، الخ (١١,٢ في المائة)، وإقامة العدل والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين (١٠,٥ في المائة). وتلقى مفوض حقوق الإنسان خلال الفترة الثانية ٢٧٣ ٢٩ عريضة و١٩٣ ٤٣ رسالة. وزادت العرائض المتعلقة بقانون العمل والتأمينات الاجتماعية بنسبة ٢٧,٩ في المائة والتجارة والضرائب، الخ بنسبة ١٧,٣ في المائة، وإقامة العدل بنسبة ١٩,٣ في المائة. بيد أنه انخفضت العرائض المتعلقة بحقوق المحتجزين بمقدار النصف (من ١٦ في المائة في الفترة الأولى إلى ٨,٧ في الفترة الثانية).

٣٠- ويتبيَّن من التقريرين المقدمين من مفوض حقوق الانسان أنه اتخذ بناء على العرائض والرسائل المقدمة من المواطنين بعد الإجراءات ذات الطابع العام. فقام في الفترة من ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بإحالة ٢٤٩ حالة الى جهات مختلفة للإفادة بالرأي، وطلب من المحكمة الدستورية

تفسيراً للقانون يكون مـُلزماً للكافة في خمس حالات، والحكم بعدم دستورية بعض القوانين في ١٩ حالة. وطلب أيضاً من المحكمة الإدارية العليا خلال الفترة قيد البحث الإفادة بالرأي القانوني في ٢١ حالة وطعن أمامها في ٤٣ قراراً إدارياً وطلب الحكم بإلغاء هذه القرارات لمخالفتها للقانون. وتشمل المهام التي يقوم بها مفوض حقوق الإنسان تفتيش الوحدات والمؤسسات الحكومية المختلفة بنفسه أو عن طريق الموظفين التابعين له. وتم مثلاً من بداية عام ١٩٩٣ الى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تفتيش ١٩ مؤسسة عقابية، و٥ إصلاحيات وملاجئ للأحداث، و٢٥ وحدة تابعة لوزارة الدفاع، و١٤ وحدة تابعة لوزارة الداخلية، و٥ وحدات (معابر حدودية) تابعة لمدير إدارة الجمارك المركزية. وأتاحت عملية التفتيش المذكورة لمفوض حقوق الإنسان تقييم البلاغات الواردة في العرائض والرسائل الموجهة إليه بشأن عدم مراعاة حقوق وحريات الإنسان بدقة، وتقرير مدى وجود ما يبرر الاتهامات الواردة بها، واتخاذ الخطوات اللازمة في حالة وجودها. ويرد بيان لبعض مهام مفوض حقوق الإنسان التي تتصل مباشرة بمواد مختلفة في العهد في المعلومات المتعلقة بتلك المواد. بيد أنه من الجدير بالذكر أنه جاء في التقرير الثاني المقدم من مفوض حقوق الإنسان أن مستوى حماية حقوق ومصالح المواطنين قد انخفض كثيراً في عام ١٩٩٣ لا سيما في مجال الحقوق الاجتماعية (زيادة عدد العاطلين وانخفاض الدعم المقدم لمعاشات المعوقين والمسنّين)، ومشاكل الإسكان، والرعاية الطبية، والالتزامات الضريبية، الخ. وأشار أيضاً الى طول الإجراءات أمام المحاكم. وكان السبب الرئيسي لانخفاض حماية حقوق المواطنين في المجالات المشار إليها أعلاه في نظره هو سوء الأحوال المالية في الدولة، الذي لم يؤثر على مستوى حماية هذه الحقوق في بعض أجهزة الدولة فحسب (مثل الجهاز القضائي الذي كان يفتقر كثيراً الى الموارد المالية اللازمة) ولكنه أثر أيضاً على جميع الإدارات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين. وأكّد مفوض حقوق الإنسان على عدم وجود مخالفات كبيرة في الامتثال للحقوق السياسية. وكانت أكثر هذه الحقوق احتراماً الحق في حرية التعبير وحرية العقيدة.

٣١- وحققت بولندا خطوة هائلة الى الأمام في إطار معاملة السجناء. ولم توجد ادعاءات ذات أهمية حيوية فيما يتعلق بانتهاك الحق في تكوين الجمعيات، وكذلك الحق في التجمّع.

٣٢- واتخذت النيابة العامة أيضاً إجراءات لحماية حقوق وحريات الإنسان بموجب قانون النيابة العامة الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٤، العدد ١٩، البند ٧٠؛ والعدد ١٠٥، البند ٥٠٩). فعلاوة على نشاطها الرئيسي، الذي يتمثل في الإجراءات الجنائية، قامت النيابة العامة في عام ١٩٩٣ بمراقبة الإجراءات في ٤٩٢ ٣ من الإجراءات الإدارية والإجراءات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية. وبناء على النتائج التي توصلت إليها، اتخذت اجراءات قي ٧٦٩ ١ حالة فقامت بإحالة ٢٢٨ ١ حالة الى المحاكم الإدارية وقدمت ٣٥٨ اعتراضاً و٦٤ طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا. وقامت النيابة العامة خلال الفترة قيد البحث أيضاً بالتحقيق في ٣٢٧ قراراً صادراً من سلطات الحكم الذاتي المحلي والوكالات المحلية للإدارة الحكومية واتخذت إجراءات بشأن ١١ قراراً من هذه القرارات. واشتركت النيابة العامة في عام ١٩٩٣ علاوة على ذلك مع المحكمة الإدارية العليا في النظر في ٤٨٦ ١ قضية.

٣٣- وفي عام ١٩٩٤، قامت النيابة العامة بمراقبة الإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والإجراءات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في ١٢٢ ٣ حالة واتخذت بناء على النتائج التي توصلت إليها الإجراءات القانونية في ٨٥٧ ١ حالة. وتضمنت هذه الإجراءات إحالة ٤٦٢ ١ حالة الى المحاكم الإدارية وتقديم ١٨٣ اعتراضاً و٦٥ استئنافاً و٧٤ طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا. وقامت النيابة العامة في عام ١٩٩٤ أيضاً بالتحقيق في ٤٦٣ قراراً صادراً من سلطات الحكم الذاتي المحلي ومن الوكالات المحلية للإدارة الحكومية

واتخذت نتيجة لذلك الإجراءات القانونية بشأن ٢٣ قراراً من هذه القرارات. واشتركت النيابة العامة علاوة على ذلك مع المحكمة الإدارية العليا خلال الفترة قيد البحث في النظر في ٩٤٩ قضية.

المادة ٣

٣٤- ينص الدستور على المساواة بين النساء والرجال في الحقوق وفي جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يتغير الوضع فيما يتعلق بذلك منذ تقديم التقرير الدوري السابق. ولكن تبيَّن أن الرجال يشغلون في الواقع المزيد من المراكز الإدارية وأن أجور الرجال تفوق بالنسبة للعمل الواحد أجور النساء.

المادة ٤

٣٥- لم تُتخذ في الفترة قيد البحث تدابير لوقف تنفيذ الالتزامات التي تقع على بولندا بموجب العهد. ويجوز بموجب الدستور الصغير إعلان حالة الحرب أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في جزء من البلد أو في البلد بأكمله. وتنص المادة ٢٤ من هذا الدستور على أنه لا يجوز للبرلمان أن يعلن حالة الحرب إلا في حالة وجود اعتداء عسكري على جمهورية بولندا أو في حالة التزام بولندا بموجب اتفاق دولي للدفاع المشترك بالقيام بذلك لمواجهة العدوان. وفي حالة عدم انعقاد البرلمان، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب. وينص الدستور أعلاه على تحديد شروط إعلان حالة الحرب والآثار القانونية المترتبة عليها وطريقة تنفيذها بقانون.

٣٦- ويجوز لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٦ من الدستور الصغير أن يعلن الأحكام العرفية في جزء من البلد أو في البلد بأكمله ويجوز له أن يعلن التعبئة العامة أو الجزئية في حالة وجود قوى أجنبية تهدد أمن الدولة من الخارج. وينص الدستور أيضاً على تنظيم سلطة الدولة أثناء الأحكام العرفية والآثار القانونية الأخرى المترتبة على إعلان الأحكام العرفية بقانون. ويجوز لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٧ من الدستور أعلاه أن يعلن لفترة محددة لا تزيد على ثلاثة أشهر حالة الطوارئ في جزء من البلد أو في البلد بأكمله في حالة وجود ما يهدد الأمن الداخلي للدولة أو في حالة وقوع كارثة طبيعية. ويجوز تمديد هذه الفترة مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى بموافقة البرلمان. وطبقاً للمادة المذكورة، لا يجوز حل البرلمان طوال إعلان حالة الطوارئ ولا تنتهي فترة ولاية البرلمان قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ. ولا يجوز أيضاً تعديل الدستور أو القوانين الانتخابية أثناء حالة الطوارئ. وينص الدستور المذكور على تحديد شروط إعلان حالة الطوارئ والآثار القانونية المترتبة عليها وكيفية تنفيذها بقانون.

٣٧- ولم تصدر حتى الآن القوانين الجديدة المشار إليها في الدستور الصغير والمتعلقة بإعلان حالة الحرب أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ. ولا تزال القوانين التالية سارية: قانون حالة الطوارئ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٦٦، البند ٢٩٧؛ والجريدة الرسمية، ١٩٨٩، العدد ٣٤، البند ١٧٨)، ومرسوم الأحكام العرفية الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، البند ١٥٤؛ والجريدة الرسمية، ١٩٨٢، العدد ٣، البند ١٨؛ والجريدة الرسمية، ١٩٨٩، العدد ٣٤، البند ١٧٨).

المادة ٥

٣٨- تراعي بولندا تماماً قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة ٥ من العهد. ولا يفرض النظام القانوني البولندي أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في العهد بذريعة عدم اعتراف العهد بها أو اعترافه بها على نطاق ضيق. ولم يتغير الوضع بشأن ما سلف منذ التقرير الدوري السابق.

المادة ٦

٣٩- يكفل النظام القانوني البولندي الحماية للحق في الحياة الملازم لكل إنسان باعتباره من أعز النعم التي يتمتع بها الإنسان. ويتعرض كل من يتسبب في وفاة إنسان آخر لمسؤولية جنائية جسيمة وللالتزام بالتعويض. وتجري أمام محاكم عديدة حالياً محاكمة الأشخاص المسؤولين عن وفاة عدد كبير من الأشخاص لدى قمع احتجاجات العمال والمظاهرات التي قاموا بها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ولدى اعلان الأحكام العرفية في بولندا في عام ١٩٨١.

٤٠- وكما ذُكر في التقرير السابق، تتفق أحكام قانون العقوبات البولندي تماماً مع الأحكام الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٦ من العهد. ورغم استمرار النص في هذا القانون على عقوبة الاعدام لأشد الجرائم جسامة فإن بولندا لم تنفذ عقوبة واحدة بالإعدام منذ عام ١٩٩٠ عملاً بالمذكرة غير الرسمية التي وافقت عليها من قبل. ولا يزال موقف الجمهور في بولندا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام متبايناً. وترى بعض الدوائر أنه ينبغي الإبقاء على عقوبة الإعدام في حالات معينة. ولا يتناول مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي وضعته اللجنة المعنية بتعديل قانون الإجراءات الجنائية عقوبة الإعدام.

٤١- وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أصبح قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين والشروط الواجبة للموافقة على الإجهاض الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، العدد ١٧، البند ٧٨) نافذاً. وتنص المادة ١ من هذا القانون على حق كل إنسان في الحياة باعتباره حقاً ملازماً له منذ الحمل وعلى حماية القانون لحق كل طفل في الحياة وفي الصحة منذ الحمل. وينص هذا القانون أيضاً على المسؤولية الجنائية لكل من يتسبب في وفاة جنين أو في إلحاق ضرر بجسده أو بصحته من شأنه أن يعرِّض حياته للخطر. ولا يُعفى من المسؤولية الجنائية في هذا القانون إلا الأم الحامل للجنين. ولا تعتبر وفاة الجنين من جهة أخرى جريمة إذا وقعت نتيجة لعملية إجهاض يقوم بها طبيب في عيادة عامة في بعض الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر (وجود خطر على حياة الأم أو خطر جسيم على صحتها نتيجة للحمل، أو وفاة الجنين لدى إنقاذ حياة الأم أو توفير العلاج اللازم لها، أو إذا تبين من الفحوص الطبية السابقة للولادة وجود عيب خطير لا يقبل العلاج بالجنين، أو حدوث الحمل نتيجة للإغتصاب).

٤٢- ورأت بعض الدوائر الاجتماعية أن القانون قيد البحث يعتبر صارماً للغاية فأدخل البرلمان تعديلات عليه لجواز الإجهاض في حالة وجود المرأة في ظروف معيشية غير مؤاتية أو معقدة قبل انقضاء ١٢ اسبوعاً على الحمل وبعد ثلاثة أيام من الكشف الطبي عليها في حالة إصرارها عليه. ولم يصبح التعديل نافذاً لعدم موافقة رئيس الجمهورية عليه طبقاً للحقوق المقررة له في المادة ١٨، الفقرة ٣، من الدستور

الصغير، وأعيد التعديل الى البرلمان لإعادة النظر فيه فوافق البرلمان على اعتراض الرئيس ولم يُعتمد التعديل.

المادة ٧

٤٣- ينص النظام القانوني البولندي على التدابير القانونية اللازمة لكفالة الامتثال للمادة ٧ من العهد وللأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية، ١٩٨٩، العدد ٦٣، البندان ٣٧٨ و٣٧٩).

٤٤- واعترفت بولندا في التقرير السابق بتعدي بعض الأفراد التابعين للميليشيا المدنية (الشرطة الحالية) على بعض المواطنين وبتعدي بعض حراس السجون على المسجونين. واتُخذت الإجراءات الجنائية والتأديبية اللازمة لذلك. وتراعي بولندا بدقة الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذ العقوبات بطريقة إنسانية ومع مراعاة كرامة الشخص المُدان. وتأكد مفوض حقوق الإنسان من ذلك لدى زيارته للسجون. وذكر مفوض حقوق الإنسان في تقريره المقدم عن الفترة من ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن الأوضاع في السجون البولندية قد تحسنت كثيراً فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ويتفق هذا مع الحقيقة.

٤٥- وترد أيضاً ضمانات الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد وفي اتفاقية مناهضة التعذيب في مشروع قانون تنفيذ العقوبات الجديد. فينص هذا المشروع صراحة على ضرورة احترام حقوق الإنسان للسجناء ومعاملتهم معاملة إنسانية وعادلة ومميزة.

المادة ٨

٤٦- تراعي بولندا بدقة حظر الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق المنصوص عليه في المادة ٨ من العهد. ويراعي القانون البولندي أيضاً الالتزامات المقررة في القانون الدولي ولا سيما في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ التي صدقت عليها بولندا في عام ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية، ١٩٦٣، العدد ٣٣، البندان ١٨٥ و١٨٦).

٤٧- ولا توجد في بولندا أحكام تسمح بالسخرة أو بالعمل الإلزامي. وبالتالي، تنفذ بولندا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإلزامي المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، البندان ١٢٢ و١٢٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن تحريم السخرة المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ (الجريدة الرسمية، ١٩٥٩، العدد ٣٩، البندان ٢٤٠ و٢٤١).

٤٨- وتشترط عقود العمل، بصرف النظر عن أنواعها، القبول المتبادل بين العامل وصاحب العمل. ويلزم هذا القبول المتبادل بناء على الأحكام الواردة في قانون العمل والبطالة الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٦، البند ٤٥٧؛ والجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد ٢١، البند ٨٤؛ والجريدة

الرسمية، ١٩٩٤، العدد ١٠٨، البند ٥١٦) في عقود الأشغال العامة أيضاً. وينص قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بناء على المادة ١٩ من هذا القانون والمتعلق بالمبادئ التي تحكم الأشغال العامة (الجريدة الرسمية، العدد ١١٢، البند ٥٤٠) صراحة على أن يكون الاشتراك في الأشغال العامة اختيارياً وبموجب عقود عمل بشأن هذه الأشغال. وترد مبادئ مماثلة أيضاً في قانون العمل ومنع البطالة الجديد الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٥، العدد ١، البند ١) الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويجري حالياً تعويض المواطنين عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للعمل القسري الذي طبق في بولندا في فترة ما بعد الحرب. فبموجب قانون إعادة تقدير معاشات التقاعد ومعاشات المعوقين والمبادئ التي تحكم تقدير معاشات التقاعد ومعاشات المعوقين وتعديل بعض القوانين ذات الصلة الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، البند ٤٥٠؛ والجريدة الرسمية ١٩٩٢، العدد ٢١، البند ٨٤؛ والجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد ١٢٧، البند ٥٨٣، والعدد ١٢٩، البند ٢٠٦؛ والجريدة الرسمية ١٩٩٤، العدد ٨٤، البند ٣٨٥) مثلاً، ستعتبر فترات العمل الإلزامي في المناجم خلال فترة الخدمة العسكرية الإلزامية في القوات المسلحة البولندية من الفترات التي سددت عنها أقساط التأمينات الاجتماعية والتي يستحق عنها معاش، وستحتسب بالضعف. وأصبح قانون البدلات الخاصة وحقوق المجندين الذين يؤدون خدمة إلزامية بديلة بالعمل في مناجم الفحم والمحاجر ومصانع خام اليورانيوم (الجريدة الرسمية، العدد ١١١، البند ٥٣٧) نافذاً اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٤٩- وتمت خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير تسوية مسألة العمل في الخارج. فتنص المادة ٤٢ من قانون العمل والبطالة المشار إليه أعلاه على خضوع عمل المواطنين البولنديين في الخارج لدى أرباب عمل أجانب لنفس الشروط المتعلقة بالعقود الدولية التي تبرمها السلطات المختصة مع المواطنين البولنديين الذين يعملون لدى أرباب عمل أجانب، أو التي يبرمها المواطنون البولنديون الذين يعملون في الداخل لدى أرباب عمل أجانب. وينص القانون أيضاً على المبادئ الأساسية لتشغيل الأجانب في بولندا. فطبقاً للمادة ٥٠ من القانون المذكور، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تشغيل الأجانب أو تكليفهم بخدمات بمقابل نقدي بعد حصولهم على تصريح العمل اللازم من مكتب العمل الإقليمي المختص. ويكون تصريح العمل لفترة معينة ولشخص معين وللعمل لدى رب عمل معين مع تحديد نوع العمل أو المركز الذي سيشغله هذا الشخص. وينبغي أن يراعي مكتب العمل الإقليمي لدى منح مثل هذه التصاريح حالة العمالة في سوق العمل ويجوز له أن يسحب تصريح العمل إذا كانت حالة العمالة تستوجب ذلك.

٥٠- والعمل على أساس القواعد أعلاه اختياري في طابعه تماماً. وترد نفس المبادئ في قانون العمل ومنع البطالة الجديد الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥١- ولا توجد حالياً في بولندا مشكلة العمل القسري للمحتجزين بالسجون الذي قد يعتبر مخالفاً للمبادئ الواردة في المادة ٨ من العهد. فنظراً للأوضاع الاقتصادية السائدة حالياً والتي تتميز بوجود فائض في القوة العاملة للأفراد المحتجزين بالسجون، هناك صعوبة عملية في توفير الطلب المناسب لعملهم، الذي يكون اختيارياً دائماً، والذي ينبغي أن يتفق مع احتياجات أرباب العمل المحتملين من حيث طبيعة العمل الذي يرغبون في الحصول عليه بأجر. وطبقاً لأحكام القانون المعمول به حالياً (المادة ٤٩، الفقرة ٤، من قانون تنفيذ العقوبات)، لا يجوز العمل بغير أجر إلا في الأعمال النظامية ذات الطابع الإداري والأعمال المتعلقة بالخدمة في المنازل شريطة عدم تجاوز هذه الأعمال ٣٠ ساعة في الشهر.

٥٢- ويحدد الأجر المستحق للمحكوم عليه عن عمله طبقاً للأسعار السائدة في السوق أو بناء على الشروط العامة الواردة في العقد. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن فترات العمل التي يؤديها السجين أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه تعتبر من فترات العمل التي تسدد عنها أقساط التأمينات الاجتماعية بالمعنى المقصود عموماً في القواعد المتعلقة بمعاشات التقاعد للعاملين وأسرهم. وتدخل هذه الفترات أيضاً في بيانات العمل التي تحتسب بناء عليها حقوق العاملين.

٥٣- وفي عام ١٩٩٣، بينما بلغ متوسط عدد الأشخاص المحتجزين ٥٣٨ ٦٢ شخصاً، بلغ عدد من التحق بعمل منهم ٤٩٩ ١٤ شخصاً فقط، بما في ذلك ٠٦٣ ١ من الموقوفين. وكانت الأولوية في تشغيل الأشخاص المحتجزين للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالنفقة، ولكن حالت الصعوبات القائمة دون تشغيل جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم مثل هذه الأحكام. وحدث نفس الوضع في عام ١٩٩٤. فخلال هذه الفترة، بلغ متوسط عدد الأشخاص المحتجزين ٥٩٣ ٦٢ شخصاً وبلغ عدد من التحق بعمل منهم ٧٩٨ ١٥ شخصاً، بما في ذلك ٩٢٤ من الموقوفين.

٥٤- وطبقاً للمادة ٢٣ من قانون العمل والتأهيل المهني للمعوقين الذي صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، البند ١٠٢؛ والعدد ٨٠، البند ٣٥٠؛ والعدد ١١٠، البند ٤٧٢)، يجوز تنظيم حلقات دراسية خاصة للتأهيل الاجتماعي للمعوقين تسمى حلقات التأهيل المهني العملية للمعوقين غير القادرين على العمل بأجر. ويشمل التأهيل الذي توفره هذه الحلقات، في جملة أمور، تطوير المهارات المهنية للمعوقين لتمكينهم من العمل بأجر أو من التدريب المهني في المستقبل. وتسدد التكاليف الإجمالية لتنظيم هذه الحلقات وإداراتها من الاعتمادات المخصصة لصندوق تأهيل المعوقين في الدولة. ويكون الاشتراك في هذه الحلقات اختيارياً. ويمكن أن تعقد هذه الحلقات في المؤسسات العقابية أيضاً لتمكين السجناء المصابين بعاهات بسيطة من رد اعتبارهم عن طريق العمل وزيادة مؤهلاتهم المهنية.

المادة ٩

٥٥- يكفل دستور جمهورية بولندا لكل مواطن الحق في الأمان على شخصه. ولا يجوز بموجب المادة ٨٧، الفقرة ١، من الدستور حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون.

٥٦- ولم يحدث أي تغير حتى الآن في الوضع القانوني الموضح في التقرير السابق للأشخاص الذين يتعرضون للتوقيف والاحتجاز انتظاراً للمحاكمة وللضمانات المقررة لهم عند محاكمتهم. وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد الأشخاص الموقوفين والمحتجزين في المؤسسات العقابية انتظاراً لمحاكمتهم (المحبوسين احتياطياً) ٨٤١ ٣١ شخصاً. وبلغ عدد هؤلاء الأشخاص في عام ١٩٩٣، ٥١٣ ٢٩ شخصاً، وفي عام ١٩٩٤، ٧٣٤ ٢٩ شخصاً. وبلغ عدد الأشخاص المحتجزين انتظاراً للمحاكمة الذين أخلي سبيلهم في عام ١٩٩٢، ٥١٣ ٦ شخصاً منهم ٣٩٢ ٥ شخصاً بناء على قرار من النيابة العامة و١٢١ ١ شخصاً بناء على أمر من المحكمة بعد الطعن في قرار احتجازهم. وبلغ عدد هؤلاء الأشخاص، في عام ١٩٩٣، على التوالي، ٨١٠ ٦ و٩٢٣ ٥ و١٨٧ ١ شخصاً؛ وفي عام ١٩٩٤، ٣٣١ ٧ و١٨٢ ٦ و١٤٩ ١ شخصاً. وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد الأشخاص الذين استمر احتجازهم (بعد موافقة المحكمة) من ٣ إلى ٦ أشهر ٦٧٦ شخصاً ومن ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً ١٩٠ شخصاً، وأكثر من ١٢ شهراً ٤ أشخاص. وكان عددهم في عام ١٩٩٣، ٧٢٩ و٢٧٧ شخصاً و٦ أشخاص، وفي عام ١٩٩٤، ٧٩١ و٢١٠ شخصاً و٨ أشخاص.

٥٧- ولتقييم مدى سلامة القرار الصادر من النيابة العامة باحتجاز الأشخاص تمهيداً لمحاكمتهم، يلزم النظر في عدد الأشخاص الذين تم احتجازهم على هذا النحو والذين صدرت أحكام ببراءتهم بالمقارنة بمجموع عدد الأشخاص الذين صدر قرار باحتجازهم. ففي عام ١٩٩٣، تراوحت هذه النسبة في المقاطعات المختلفة بين صفر في المائة و٢,٩ في المائة بينما بلغت في مقاطعة واحدة فقط ٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٤، بلغت هذه النسبة ١,٢ في المائة حيث حكم ببراءة ٢٤٠ شخصاً فقط من الأشخاص المحتجزين انتظاراً للمحاكمة.

٥٨- وينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي يعد حالياً في إطار التعديل الجاري للقانون الجنائي، في جملة أمور، على اختصاص المحكمة دون غيرها بتوقيع الحبس الاحتياطي في المرحلة التمهيدية للمحاكمة.

٥٩- ونظراً لما سيستغرقه إعداد القانون الجنائي الجديد من الوقت فلقد تقرر إدخال بعض التعديلات العاجلة على قوانين معينة منها قانون الإجراءات الجنائية فأحيلت بعض التعديلات ذات الصلة إلى البرلمان في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقوم لجان البرلمان بدراسة هذه التعديلات حالياً. وتشمل هذه التعديلات، في جملة أمور، اختصاص المحكمة دون غيرها بتوقيع الحبس الاحتياطي في الفترة التمهيدية للمحاكمة. وستكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الجزئية. وسيتعين على المحكمة قبل توقيع الحبس الاحتياطي أن تستجوب المتهم وأن تسمح لمحاميه بالحضور. وتنص هذه التعديلات أيضاً على عدم جواز أن تزيد المدة بين الحبس الاحتياطي والحكم الصادر من محكمة أول درجة على سنة واحدة وستة أشهر في الجرائم العادية وعلى سنتين في حالة الجنايات.

٦٠- وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، صدر قانون حماية الصحة العقلية (الجريدة الرسمية، العدد ١١١، البند ٥٩٥). وبموجب هذا القانون، يجوز إيداع من يعاني من عاهة عقلية في مستشفى الأمراض العقلية بغير رضاه في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان سلوكه يوحي بأنه يشكل بسبب مرضه تهديداً مباشراً لحياته أو لحياة وصحة الآخرين؛

(ب) إذا كان سلوكه يوحي بأن حالته العقلية ستتدهور كثيراً في حالة عدم إيداعه بالمستشفى؛

(ج) إذا كان عاجزاً عن الوفاء باحتياجاته الأولية وكان من الواضح أن علاجه بمستشفى الأمراض العقلية سيؤدي إلى تحسين حالته الصحية.

٦١- كذلك، إذا كان سلوك الشخص يوحي بأنه يشكل بسبب إصابته باضطراب عقلي تهديداً لحياته أو لحياة الآخرين وكان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يعاني من مرض عقلي فإنه يجوز إيداع هذا الشخص بمستشفى الأمراض العقلية بغير رضاه للتحقق من مدى صحة هذا الاعتقاد. وفي جميع الأحوال المحددة أعلاه يكون الإيداع بمستشفى الأمراض العقلية بناء على قرار يصدر من محكمة الوصاية.

٦٢- وعلاوة على ما سلف، تخضع مشروعية إيداع الأشخاص المصابين بمرض عقلي بمستشفيات وعيادات الأمراض العقلية، وإقامتهم فيها، والمحافظة على حقوقهم، والظروف المحيطة بإقامتهم لرقابة دائمة من جانب المحكمة بناء على القانون المشار إليه أعلاه.

٦٣- وتعرب بعض الدوائر القانونية في بولندا عن شكها في مشروعية العقوبات التي تقررها مجالس الجنح البسيطة (الجنح النظامية) التابعة للمحاكم الجزئية. وأعربت لجنة حقوق الإنسان ايضاً لدى مناقشة التقرير السابق المقدم من بولندا عن بعض الملاحظات في هذا الشأن. وتعتبر مجالس الجنح البسيطة (الجنح النظامية) طبقاً للدستور المعمول به حالياً من أجهزة إقامة العدل (المادة ٥٦، الفقرتان ٢ و٣). ويقع مقر هذه المجالس في محاكم الجنح وتخضع القرارات الصادرة منها لرقابتها ويشرف وزير العدل على أنشطتها. وتكون مراقبة المحكمة للقرارات التي يصدرها المجلس، في جملة أمور، عن طريق الطعون المقدمة في هذه القرارات وعن طريق المطالبة بإحالة الموضوع إلى المحكمة. وفي عام ١٩٩١، بلغ مجموع القضايا التي فصلت فيها هذه المجالس ٦٧٨ ٤٠٣ قضية، وأحيلت إلى المحكمة ٨٢٨ ١٣ قضية فبلغت نسبة القضايا المحالة ٣,٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٢، بلغ مجموع القضايا ٢٧٤ ٤٨٢ قضية، وأحيلت إلى المحكمة ٦٤٨ ٢٠ قضية (٤,٢٨ في المائة). وفي عام ١٩٩٣، بلغ مجموع القضايا ٠١٤ ٥٦١ قضية، وأحيلت إلى المحكمة ٢٣٠ ٢٥ قضية (٤,٥ في المائة). وفي عام ١٩٩٤، كان مجموع القضايا التي فصلت فيها هذه المجالس مماثلاً لذلك. فبلغ مجموع القضايا التي فصلت فيها هذه المجالس ١٦٨ ٥٥٠ قضية وأحيلت إلى المحكمة ٩٨٦ ٣١ قضية (٥,٨ في المائة). ويدل انخفاض نسبة القضايا التي أحيلت إلى المحكمة وانخفاض عدد الشكاوى التي تلقاها مفوض حقوق الإنسان بشأنها على نجاح التعديلات القانونية الموصوفة أعلاه في تحقيق الغرض منها وهو توفير الضمانات القانونية اللازمة للإجراءات وتحسين مستوى القرارات القضائية الصادرة بشأن الجنح البسيطة (الجنح النظامية).

٦٤- وهناك في مشروع قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المتعلقة بالجنح البسيطة (الجنح النظامية) ضمانات أخرى للإجراءات التي تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث. فتنص المادة ٥٠٠، الفقرة ١، من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، مثلاً، على عدم جواز حرمان سائق العربة من القيادة مدة تزيد على ستة أشهر إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة.

٦٥- وترد في القانون البولندي أحكام مقابلة للفقرتين ٤ و٥ من المادة ٩ من العهد. فطبقاً للمادتين ٤٨٦ و٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لكل من يتبين أن توقيفه أو احتجازه كان مخالفاً للقانون أن يلجأ في غضون فترة زمنية معينة إلى المحكمة الإقليمية المختصة للحصول على تعويض عن الخسائر التي لحقت به والضرر الذي أصابه من خزانة الدولة. وتنظر المحاكم في هذه الدعاوى بصفة عاجلة وبالمجان. ويستحق المتهم التعويض أيضاً بناء على قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تعديل القانون الذي أدين بموجبه وأصبح الفعل الذي أدين بسببه مباحاً أو كانت العقوبة المقررة له أخف من العقوبة التي حكم بها عليه كما يستحق التعويض أيضاً إذا صدر هذا القانون قبل الحكم في الدعوى وأخلي سبيله بناء على هذا القانون لوقف النظر فيها.

٦٦- وهناك أيضا قواعد خاصة للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمتهم والضرر الذي أصابه من خزانة الدولة، كما ذكر في التقرير السابق، في القانون الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن اعتبار الأحكام التي صدرت على الأشخاص الذين سبقت محاكمتهم لارتكابهم أنشطة بالنيابة عن الحكومة البولندية المستقلة

السابقة لاغية (الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، البند ١٤٩). فبموجب التعديل الذي أدخل على هذا القانون في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، البند ١٥٩)، يستحق الأشخاص الذين يقيمون في بولندا حاليا أو الذين كانوا يقيمون بها عند وفاتهم التعويض إذا سبقت محاكمتهم عن طريق الوكالات والأجهزة القضائية وغير القضائية السوفياتية التي كانت تعمل بناء على الاتفاق الذي عقد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٤٤ بين اللجنة البولندية للتحرير الوطني وحكومة الاتحاد السوفياتي بشأن العلاقات بين القائد العام السوفياتي والإدارة البولندية لدى دخول الجيش السوفياتي إلى بولندا لارتكابهم أنشطة بالنيابة عن الحكومة البولندية المستقلة السابقة أو بسبب هذه الأنشطة.

المادة ١٠

٦٧- تناول التقرير السابق التغييرات الأساسية في قانون تنفيذ العقوبات وفي بعض الأنظمة الأخرى المتضمنة قواعد للإجراءات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، التي تهدف إلى تعديل مبادئ نظام السجون البولندي بما يتسق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومتطلبات قواعد السجون الأوروبية لعام ١٩٨٧. وفي الأعوام التالية استمرت هذه العملية. ومن بين الاجراءات القانونية في هذا الميدان التي لم تناقش في التقرير السابق تجدر الاشارة بصفة خاصة إلى القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي بدأ سريانه من ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بتعديل القرار الوزاري المتعلق بالقواعد والأنظمة بشأن تنفيذ الحرمان من الحرية وتنفيذ الاحتجاز رهن المحاكمة. وقد أعلنت هذه التعديلات في البندين ١٤ و١٥ من العدد ٣ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٩١. كما أدخلت مزيدا من التحرير في الاجراءات المتعلقة بالأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام أو المحتجزين رهن المحاكمة، والأهم في هذا الصدد هو وقف العمل بـ "السرير الجامد" كعقوبة تأديبية. وتتيح التغييرات قيد المناقشة للأشخاص المحكوم عليهم الملزمين بدفع نفقة الحصول على عمل مقابل أجر، فيمنحون أولوية فضلا عن زيادة في الأجر مقابل عملهم.

٦٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان عدد الأشخاص في المؤسسات العقابية والمحبوسين ٥٦٢ ٦١ شخصا، بمن في ذلك ٢٠٠ ١٤ شخص محتجز رهن المحاكمة، و٥٤٢ ٤٧ شخصا محكوما عليهم، وهذا يمثل انخفاضا كبيرا بالمقارنة بعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ (عندما كانت الأعداد المناظرة ٠٠٠ ٤٠-٠٠٠ ١٠٠ شخص). وقد كان عدد الأشخاص المحبوسين بنهاية عام ١٩٩٢ هو ٤٠٩ ٦١، ولم يحدث أن كان عدد الأشخاص المسجونين أقل إلا في عام ١٩٨٩ بعد تطبيق العفو، فبلغ عددهم في ذلك العام ٣٢١ ٤٠ شخصا. لكن مع حلول نهاية عام ١٩٩٤ بلغ عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة والأشخاص المحكوم عليهم والمعاقبين ٧١٩ ٦٢ شخصا، منهم ٤٥٣ ١٥ شخصا محتجزا رهن المحاكمة، و٦٨٤ ٤٦ شخصا محكوما عليهم، و٥٧٢ شخصا معاقبا (بواسطة مجالس الجنح - جرائم تنظيمية).

٦٩- وفي العدد الاجمالي للأشخاص المبلغ بهم كمسجونين بنهاية عام ١٩٩٤، البالغ ٧١٩ ٦٢ شخصا، كان عدد النساء في مجموعة الأشخاص المحكوم عليهم ٩٤٤ إمرأة، وفي مجموعة الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ٥٠٣، وفي مجموعة الأشخاص المعاقبين ١٦. أما عدد الأحداث بين الأشخاص المحكوم عليهم فكان ٠٣٢ ٣، و٤٤٦ ٣ بين الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة.

٧٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت أكبر مجموعة بين الأشخاص المحكوم عليهم هي العائدين إلى الجريمة (١٧٠ ٢٥ شخصا)، على غرار ما كان عليه الأمر في الأعوام السابقة.

٧١- والمشاكل التالية تبين التغييرات في ظروف الأشخاص المحتجزين خلال فترة تحول النظام الهيكلي في بولندا.

(أ) التصريح بإجازة مؤقتة من المؤسسة العقابية. ابتداءً من عام ١٩٩١ ازداد بانتظام عدد هذه التصاريح، ففي عام ١٩٩١، صدر ٦٣٩ ١٥٣ تصريحا (٢٠٤ ٣٨ تصاريح بإجازة خارج المؤسسة لمدة خمسة أيام، و٤٣٥ ١١٥ لمدة ٢٤ ساعة). وفي عام ١٩٩٢، كان عدد التصاريح لمدة خمسة أيام هو ٠٥٤ ٢٦١ تصريحا (٣٩٦ ٥٤ لمدة خمسة أيام و٦٤٩ ١٧٠ لمدة ٢٤ ساعة). وفي عام ١٩٩٣ بأكمله صدر ٢٣٤ ٥٤ تصريحا لترك المؤسسة لمدة خمسة أيام (مُنح ٦٨٩ ٤٠ تصريحا في شكل مكافآت) و٤٠٣ ٢١٠ تصاريح لمدة ٢٤ ساعة (منها ١٤٧ ١٠٥ تصريحا أعطيت كمكافأة). ومن الناحية الأخرى، بلغ في عام ١٩٩٤ عدد التصاريح الممنوحة لترك المؤسسة العقابية ٤٠٢ ٥٤ لمدة خمسة أيام (منها ١٢٣ ٣٦ كمكافأة) و٢١٨ ١٨٦ تصريحا لمغادرة المؤسسة لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة (منها ٥١٦ ٨٦ تصريحا كمكافأة)؛

(ب) الزيارات. يقوم بزيارة الأشخاص المحتجزين بانتظام أعضاء رابطة الاشراف على السجون وأشخاص مستقلون يقدمون خدمات روحية ومعنوية؛

(ج) الدراسة. في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢، كان هناك ٨٨ نوعا مختلفا من المدارس؛ وبلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم الداخلين في برنامج الدراسة ٠٥٠ ٤ شخصا، منهم ٧٠٤ أشخاص في مدارس ابتدائية، و٧٥٦ ٢ في مدارس مهنية أساسية، و٤٨٧ في مدارس مهنية متوسطة ومدارس مهنية ثانوية. وقد واصل ٢٣ خريجا من المدارس الثانوية بالسجون دراساتهم في مدارس على المستوى الجامعي، ما زال هناك منهم عشرة أشخاص ينفذون الحكم الصادر عليهم. كما التحق ٣١٨ ١ شخصا محكوما عليهم بدورات تدريبية. وبلغ مجموع عدد الدورات التدريبية ٥٩ دورة في تسعة ميادين للتخصص. وقد أتاحت أغلبية هذه الدورات للأشخاص الذين حضروها الحصول على مؤهلات مهنية كاملة. وفي السنة الدراسية التالية (١٩٩٤/١٩٩٣) كان هناك ٨٧ نوعا مختلفا من المدارس. وبلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم المشمولين بهذا النشاط ٠٢٥ ٤ شخصا، منهم ٧٦٨ شخصا في المدارس الابتدائية، و٤٣٣ ٢ شخصا في مدارس مهنية أساسية، و٤٩١ شخصا في مدارس مهنية متوسطة. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣، كان هناك، كما هو الأمر في الفترة السابقة، ٥٦ دورة تدريبية دُرِّب فيها ٣١٨ ١ مشتركا؛

(د) الادارة الذاتية للأشخاص المحكوم عليهم. في الأعوام الأخيرة ظهرت إلى الوجود أشكال مختلفة من أنشطة الإدارة الذاتية لبيئة الأشخاص المسجونين، وينطبق هذا بصفة خاصة في ميدان النشاط الثقافي والرياضي. وفي عديد من المؤسسات العقابية هناك مجالس للرياضة والثقافة. وقد عُيِّنت في المدارس هيئات إدارة ذاتية للطلاب. ومن الجدير بالاشارة بصفة خاصة أنه قد عُيِّن في خمس مؤسسات عقابية متحدثون باسم الأشخاص المحكوم عليهم؛

(هـ) الرعاية الطبية. يقوم بتوفير الرعاية الطبية الأساسية للأشخاص المسجونين ١٩٣ مستوصفا مجهزا بأسرة وإمكانيات لجراحة الأسنان. ويوفَّر العلاج بالمستشفيات للأشخاص المسجونين في ١٤

مستشفى سجن و٣٩ قسما بالمستشفيات. وخلال عام ١٩٩٣، بلغ عدد الاستشارات الطبية بالمستوصفات ١ ١٣٢ ٩٦٦، وبلغ مجموع عدد المرضى المعالجين بالمستشفيات ٨ ٦٩٣ مريضاً. ومن الجدير بالاشارة هنا أن الجزء الأكبر من الاستشارات الطبية في المستوصفات والعلاج الطبيعي قد وفّر للأشخاص المسجونين في مؤسسات الخدمات الصحية الوطنية. ومقابل ذلك، قُدّمت في عام ١٩٩٤ استشارات طبية عددها ١ ١٥٨ ٩٨٢ استشارة للأشخاص المسجونين في مستوصفات المؤسسات العقابية، و٢٦ ٤١٣ استشارة طبية في المستوصفات في مؤسسات الرعاية الطبية المختلفة التابعة لما يسمى بالخدمة الصحية الوطنية. وقد وفّر العلاج في مستشفيات السجون في عام ١٩٩٤ لعدد من المرضى بلغ مجموعه ٨ ٦٠٢. وقد أعرب مفوض حقوق المواطنين عن رأي طيب في الرعاية الطبية المقدمة للأشخاص المسجونين، وذلك على إثر الزيارات التي قام بها للمؤسسات العقابية. وقد وجد في هذا الميدان بعض أوجه القصور العارضة، لكنها ليست ذات طابع عام، وإنما هي ناتجة عن أسباب ذاتية تحدث في بعض المؤسسات العقابية؛

(و) الدعم بعد الخروج من المؤسسات العقابية. في عام ١٩٩٣ قُدّم دعم مختلف الأنواع بعد الخروج من المؤسسات العقابية إلى ٤٩ ٥٢٨ شخصا مسجونا ولأسرهم، وبلغ مجموع تكاليف هذه المعونة خلال تلك الفترة ٤ ٧٥١,٤ مليون زلوتي. وقد قدمت المعونة في أشكال مختلفة، اتخذت في أغلب الأحيان إعطاء مبلغ نقدي وشراء ملابس وقسائم تذاكر لدفع أجرة السفر، والغذاء. وقد استمر التعاون بين إدارة السجون ومؤسسات ومنظمات الإغاثة، فأودع بمساعدتها ٢٦٩ شخصا في مآوي المشردين، وأعطي ١٥٦ شخصا سكنا، وأودع ٤٧ شخصا في دور إغاثة اجتماعية، وحصل ٥٠ شخصا على عمل بعد الافراج عنهم من المؤسسات العقابية. وقد بلغ العدد الاجمالي للأشخاص الذين خرجوا من مؤسسات عقابية واستفادوا من الدعم المقدم من مراكز الاغاثة الاجتماعية ٢١ ٢١٩ شخصا، أي بزيادة قدرها ٦ ٢٧٩ شخصا عن الرقم المقابل في عام ١٩٩٢. ولكن في عام ١٩٩٤، بلغ مجموع قيمة الدعم المقدم للأشخاص المحتجزين بعد خروجهم من المؤسسات العقابية ٦ ٠٤٨ ٩٠٠ ٠٠٠ زلوتي (بالعملة القديمة)، بما في ذلك معونة مالية قيمتها ٣ ٧١٥ مليون زلوتي، وملابس ومعونة عينية قيمتها ٢٣ ٣٣٩ مليون زلوتي؛ وتلقى المعونة المالية ٣٥ ٢٩٢ شخصا، وقُدّمت الملابس والمعونة العينية إلى ١ ٥٧٥٧ شخصا.

٧٢- ووفقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات التنفيذي يقوم قضاة المؤسسات العقابية ومدعون عامون بالاشراف على قانونية عقوبة الاحتجاز والقبض والاحتجاز رهن المحاكمة وعلى تنفيذها. ويتميز هذا الاشراف بصفة خاصة بالقيام بزيارات وتفتيشات على المؤسسات العقابية وعلى عمليات القبض. وفي عام ١٩٩٤ قام قضاة المؤسسات العقابية بـ ١١٨ زيارة لوحدات عقابية (مقابل ١٢٨ في عام ١٩٩٣). وتتعلق المراقبة التي قام بها القضاة على النحو المبين أعلاه بكل القضايا مثل التصنيف والمكان المناسب للمسجونين، وظروف معيشتهم، وظروفهم الصحية، والترتيبات الموفَّرة لهم لقضاء وقت الفراغ. كما استمع القضاة إلى شكاوى وطلبات من الأشخاص المحتجزين. وفي عام ١٩٩٤ قام قضاة المؤسسات العقابية بإصدار ١ ٥٥ ٩٣١ مقررا وحكما قضائيا (مقابل ١٦٤ ٩٠٠ في عام ١٩٩٣).

٧٣- وفي عام ١٩٩٤، قام المدعون العامون بـ ٢٣١ عملية زيارة وتفتيش في المؤسسات العقابية (مقابل ٢٧٤ في عام ١٩٩٣). وشملت مراقبة المدعين العامين، بصفة خاصة، مسائل مثل الجانب القانوني للحبس، ومراعاة حقوق والتزامات الأشخاص المحبوسين، والأنظمة المتعلقة بالسلامة وتطبيق تدابير قسرية. كما قام المدعون العامون في عام ١٩٩٤ بـ ١ ٢٣٨ عملية زيارة وتفتيش في سجون الشرطة (مقابل ١ ١٧٤ في عام ١٩٩٣) وبإجراءات مراقبة عددها ٣٤ في مستشفيات الأمراض العقلية (مقابل ٥١ في عام ١٩٩٣).

٧٤- وفيما يتعلق بالأحداث دون سن السابعة عشرة وقت ارتكابهم جريمة يعاقب عليها، تنطبق تدابير وقائية على أساس قانون الاجراءات في حالة الأحداث الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٥، البند ٢٢٨؛ الجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد رقم ٢٤، البند ١٠١).

٧٥- وفي الفترة المشمولة بالتقرير استمر الاتجاه في الأحكام الصادرة عن المحاكم نحو إعادة تنشئة الأحداث في بيئتهم الطبيعية، ففي عام ١٩٩٢، صدر ١ ١٧٨ حكما بالإيداع في إصلاحيات، بما في ذلك ٥٧٦ حدثا كان هذا الحكم مع التنفيذ بالنسبة إليهم، و١ ١٤٢ حدثا صدر الحكم في حالتهم مع وقف تنفيذ الإيداع مؤقتا وتطبيق تدبير تعليمي خلال فترة الاختبار. وفي عام ١٩٩٣ انخفض قليلا العدد الكلي لتدابير العزل فهبط إلى ١ ٥٢٤، منهم ٥١٧ حدثا طُبِّق في حالتهم الحكم مع التنفيذ بإيداعهم في إصلاحية، و١ ٠٠٧ أحداث طبق في حالتهم تدبير وقف التنفيذ مؤقتا. والحالة مماثلة في عام ١٩٩٤. وخلال هذه الفترة صدر ١ ٥٨٥ حكما يتعلق بإيداع أحداث في إصلاحيات، منها ٥٠٧ أحكام بالإيداع مع التنفيذ و١ ٠٧٨ حكما بالإيداع في إصلاحيات مع وقف التنفيذ مؤقتا.

٧٦- وتدير وزارة العدل في بولندا ٢٧ إصلاحية سعتها ١ ٣٧٠ مكانا. بعضها عبارة عن دور للأحداث المحتاجين إلى إشراف تعليمي مباشر ومؤسسات تقوم بأعمال تعليمية في بيئة مفتوحة.

٧٧- وفي الاصلاحيات الأشد انفتاحا على العالم الخارجي يجري العمل التعليمي خارج الإصلاحية إلى حد كبير، فيجري مثلا التدريب العام والمهني في مدارس وأماكن عمل خارج الإصلاحيات، كما يجري أيضا في فصول في التعليم الثقافي والرياضي والترفيه. أما داخل الإصلاحيات فالهدف هو تهيئة جو تعليمي يقوم على أساس قيم الأسرة. لذا يجوز للأحداث المودعين في الاصلاحيات استخدام ملابسهم وأدواتهم الشخصية في الحياة اليومية، كما يجوز لهم أن يستقبلوا في الإصلاحية الأشخاص القريبين منهم وزملاءهم، ويجوز لهم التصرف في مالهم. لكنهم يستفيدون أيضا من تصاريح واجازات عديدة تصل إلى ٤٢ يوما يمكن تمديدها خلال موسم الأعياد.

٧٨- وعدد كبير من الأحداث الذين تطبق عليهم تدابير إصلاحية هم أشخاص عديمو القيم إلى حد كبير، فمن بين الأحداث المودعين في إصلاحيات هناك عدد متزايد يتصرف بطريقة وحشية شديدة العدوانية لا رحمة فيها. فعلى سبيل المثال نظرت قضايا الأسرة في عام ١٩٩١ في قضايا ١٦ حدثا ارتكبوا جرائم قتل و٦٦٠ ارتكبوا جرائم سرقة. وفي عام ١٩٩٣، نُظر في قضايا ٢٠ حدثا ارتكبوا جرائم قتل و٨٣٠ حدثا ارتكبوا جرائم سرقة. كما نظر في عام ١٩٩٣ في قضايا ٦٠ حدثا ارتكبوا جرائم اغتصاب.

٧٩- وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ حدثت أعمال تمرد شديد في الإصلاحيات (١٠ في عام ١٩١٠ ،٤ في عام ١٩٩٢، ٣ في عام ١٩٩٣؛ ٣ في عام ١٩٩٤)، فجرت أعمال تحطيم في الدور وظهر سلوك عدواني تجاه النزلاء الآخرين وموظفي الاصلاحيات. لذا يتطلب إدخال عملية إعادة التنشئة ولا سيما إزالة أسباب ومصادر التذمر أن تتوفر في المعلمين والمدرسين في هذه المؤسسات درجة عالية من المؤهلات وقدرة على التعامل مع شباب صعب المراس.

٨٠- وفي الإشراف على مجرى عملية إعادة تنشئة الأحداث يولى اهتمام مستمر ويجري تحليل دقيق لحقوق هؤلاء الأشخاص، فيقوم بهذا التحليل قضاة محاكم الأسرة وموظفو مجلس الإشراف التعليمي بهذه

المؤسسات. وفي كل حالات التعدي على هذه الحقوق يجري اتخاذ تدابير تأديبية أو قانونية ضد الطرف مرتكب التعدي.

٨١- وكما ذكر في المعلومات المتعلقة بالمادة ٢ من العهد، كان بعض دور الأحداث في عام ١٩٩٣ تحت رقابة مفوض حقوق المواطنين، بغرض التأكد من مراعاة حقوق النزلاء المودعين في هذه المؤسسات. كما أولى مفوض حقوق المواطنين اهتمامه، في جملة أمور، إلى ضرورة دراسة الحالة في مؤسسات الإصلاح التي تأكد فيها حدوث ظواهر التعدي على الحرمة الجسدية للنزلاء وإلى الحاجة إلى قواعد بشأن تطبيق تدابير القسر المباشر. وقد أعلنت حلول في هذا الشأن في مشروع القانون الذي يعدل، في جملة أمور، قانون الإجراءات في حالة الأحداث. كما جرى، فيما يتعلق بما ورد من حدوث تعدٍ على الحرمة الجسدية للنزلاء، تحليل وتقييم دقيقان للأعمال المؤداة في المؤسسات التي حدثت فيها مثل هذه الأحداث. وفي جميع الحالات التي تأكد فيها حدوث مثل هذه الأعمال غير القانونية طبقت تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل من الخدمة في حالة الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذا التعدي.

المادة ١١

٨٢- لا يتضمن النظام القانوني البولندي قواعد قانونية تبيح الحبس ما لسبب إلا لعدم القدرة على الوفاء بالتزامات تعاقدية.

المادة ١٢

٨٣- لم تطرأ أي تغييرات على الأنظمة القانونية التي عرضت في التقرير السابق، والتي تحدد القواعد والشروط في حالة الخروج من بولندا أو الدخول في الأقاليم البولندية.

٨٤- وفي عام ١٩٩٢، مُنحت جوازات سفر تعطي الحق في عبور الحدود لـ ٥٧٤ ٧٢٤ ٢ شخصا. وخلال تلك الفترة لم ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر إلا في ٤٧١ حالة، أي ما يمثل ٠,٠٢ في المائة من مجموع عدد الطلبات المقدمة. أما في عام ١٩٩٣ فقد منحت جوازات سفر لـ ١٨١ ٦٣٥ ١ شخصا، ورفض ٤٩٤ طلبا للحصول على جواز سفر، أي ما يشكل ٠,٠٣ في المائة من الطلبات المقدمة. وعلى أساس هذه البيانات يمكن تأكيد أن كل الأشخاص الذين يقدمون طلبات للحصول على جوازات سفر يحصلون كلهم تقريبا على جوازات السفر.

٨٥- أما قواعد وشروط منح الأجانب تأشيرات دخول لجمهورية بولندا فمبينة في قانون الأجانب المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد رقم ٧، البند ٣٠). وتفيد الحوليات الاحصائية لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ بأن هجرة الأجانب إلى بولندا (تغيير محل الاقامة الدائم) كانت صورتها على ما يلي:

(أ) الهجرة إلى داخل البلد في عام ١٩٩١: ٠٤٠ ٥ شخصا؛ في عام ١٩٩٢: ٥١٢ ٦ شخصا؛

(ب) الهجرة إلى الخارج في عام ١٩٩١: ٩٧٧ ٢٠ شخصا؛ في عام ١٩٩٢: ١١٥ ١٨ شخصا.

٨٦- وتتأكد مراعاة بولندا للمادة ١٢ من العهد بعدد الأشخاص الذين يعبرون حدود جمهورية بولندا، ففي عام ١٩٩٣ على سبيل المثال بلغ عدد من عبروا حدود الدولة البولندية ٧٠٠ ٥٥٢ ١٨٥ شخص؛ فدخل إلى بولندا ٠٧٥ ٠٠٢ ٩٣ شخصا، وخرج منها ٦٢٥ ٥٥٠ ٩٢ شخصا. وفي الشهور الستة الأولى من عام ١٩٩٤، عبر الحدود ١٦٢ ٥٧١ ٩٣ شخصا: فبلغ عدد الداخلين إلى بولندا ٠٥١ ٧٠٥ ٤٦ شخصا والخارجين منها ١١١ ٨٦٦ ٤٦ شخصا.

المادة ١٣

٨٧- إن التقيُّد في بولندا بالمادة ١٣ من العهد المتصلة بالشروط والمتطلبات التي تسمح بالرغم من مراعاتها بطرد أجنبي من إقليم بولندا يؤمنه قانون الأجانب المذكور أعلاه، الذي عدِّل بالقانون المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١١٩، البند ٥١٣) الذي يكمله بأنظمة تسمح لرؤساء المقاطعات بأن يطبقوا على الأجانب تدابير مثل "إيداعهم في مراكز محروسة" أو في "الحبس في انتظار الطرد" (الفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٦ من القانون).

٨٨- ونتيجة لما أعلنه مفوض حقوق المواطنين اعترفت المحكمة الدستورية بأن هذه الأنظمة لا تتفق مع الدستور وتجري حاليا في مجلس النواب إجراءات تشريعية لتغيير هذه الأنظمة، وذلك على أساس أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٤

٨٩- في بولندا ينطبق المبدأ الدستوري الملزم القائل بالمساواة بين كل الأشخاص على تساوي كل الأشخاص في الحقوق أمام المحاكم.

٩٠- وقد وُصف في التقرير السابق وصفا مفصلا إصلاح الجهاز القضائي البولندي الذي جرى في عام ١٩٨٩.

٩١- وبموجب القانون المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أدخلت قاعدة (المادة ١/٥٩) في قانون تنظيم إقامة العدل، تسمح لرئيس الجمهورية بعزل قاضٍ بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء إذا ما تصرف القاضي متحديا لمبدأ استقلال القضاء. ووفقا لهذه القاعدة فإن المحكمة التأديبية هي التي تقوم، بناء على اقتراح من وزير العدل أو من مجلس محكمة الاستئناف أو من المحكمة الاقليمية، بالتحقيق فيما إذا كان قد وقع أي عمل يتحدى مبدأ الاستقلال. وكان أساس التقييم بالنسبة للمحكمة التأديبية هو الأفعال والظروف طيلة شغل القاضي منصبه. وكان يتعين أن تقوم الأسس القانونية للحلول المقبولة على أساس تهيئة الظروف القانونية التي تسمح بأن يعزل من إقامة العدل القضاة الذين انتهكوا مبدأ الاستقلال خلال الفترة الاشتراكية. وعلاوة على ذلك فإن هذا القانون، بغية تقوية موقف وزير العدل، قيَّد حق الجمعيات العامة للقضاة ومجالس المحاكم في المسائل المتعلقة بتعيين أو عزل رؤساء المحاكم ونوابها.

٩٢- وفي الحكم المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أكدت المحكمة الدستورية أن كلا من المادة ١/٥٩ وأنظمة تعديل القانون المتعلق بتنظيم إقامة العدل، التي أعطت وزير العدل سلطة تعيين أو عزل رئيس محكمة الاستئناف والمحكمة الاقليمية بدلا من الأغلبية المعتادة من الجمعية العامة لقضاة المحكمة المختصة، واستبعدت اشتراك الادارة الذاتية للقضاة في عملية تعيين وعزل نائب رئيس محكمة الاستئناف والمحكمة الاقليمية، ورؤساء ونواب رؤساء محاكم الدوائر، كان ضد الأنظمة ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور. وقد اعتمد مجلس النواب في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩١، البند ٤٢١) القانون الذي يلغي المادة ١/٥٩ ويعدّل على النحو المناسب أنظمة القانون المتعلق بتنظيم إقامة العدل فيما يتصل بتعيين وعزل رؤساء ونواب رؤساء المحاكم. ولما كان هذا القانون قد اعتمد بعد انقضاء الفترة التي يمكن فيها لمجلس النواب اعتماده فإن العمل يجري حاليا على إدخال تعديل آخر يتفق مع حكم المحكمة الدستورية.

٩٣- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ كان مجمـــوع عدد القضاة ٢٣٣ قاضياً في محكمة الاستئناف، و٧١٤ ١ قاضياً في المحاكم الإقليمية، و٨٥٧ ٣ قاضياً في محاكم الدوائر، و٧٤٤ قاضياً مساعداً في محاكم الدوائر. وفي عام ١٩٩٤، عـُيـّن ٥٦٢ شخصاً في مناصب قضاة، و٤٣٣ شخصاً في منصب قاضٍ مساعد. ومن بين الأشخاص المعينين في مناصب القضاة عين ٢١ قاضياً في محكمة الاستئناف، و١٤٩ قاضياً في المحاكم الإقليمية، و٣٩٢ قاضياً في محاكم الدوائر. وفي عام ١٩٩٤، ترك ١٩٣ شخصاً مناصب القضاة، وكان سبب تركهم هذه المناصب توافر ظروف مالية أفضل في بعض المجالات الأخرى من المهن القانونية. يضاف إلى هذا أن ٣٦ شخصاً تركوا منصب القاضي المساعد في الفترة المذكورة، لكن لم يحدث عزل قضاة في إجراءات تأديبية، ولا سيما بالنظر إلى المادة ١/٥٩ المذكورة أعلاه بشأن تنظيم إقامة العدل، ولم تتخذ إجراءات في هذا الشأن.

٩٤- وفي عام ١٩٩٣ كان عدد القضاة العاملين في المحكمة الإدارية العالية ١٣٦ قاضياً، منهم ٩ قضاة غير متفرغين، وعين ٢٣ قاضياً، وتقاعد ثلاثة قضاة أو تركوا الخدمة بسبب إصابتهم بعجز. ولكن من الناحية الأخرى كان عدد القضاة العاملين في هذه المحكمة ١٥٧ قاضياً بنهاية عام ١٩٩٤. وخلال عام ١٩٩٤ عين ٢٨ قاضياً وترك الخدمة سبعة أشخاص.

٩٥- لقد نوقشت في التقرير السابق الأحكام الواردة في القانون البولندي المتعلقة بإمكانية وصول كل شخص إلى محكمة مختصة مستقلة محايدة تنظر في قضيته نظراً عادلاً علنياً. وفي الحكم المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أعربت المحكمة العالية، على ضوء المادة ١٤ من العهد، عن المبدأ القائل بأن لكل شخص الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة محايدة. وفي الحكم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أقرت المحكمة العالية بأنه لا يجوز في أي ظروف أن يفسر على نحو تقييدي الحق في النظر في القضية في المحكمة - وهو حق يشكل أساس الحقوق المدنية، وبأنه لا يجوز استبعاد اللجوء أمام القانون إلا على أساس أنظمة لها مكانة القانون، على أن يبت في الحالات المشكوك فيها، حيث لا يوجد يقين مطلق بشأن مثل هذا الاستثناء، لصالح اللجوء إلى القانون.

٩٦- وحق الأطراف في الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة يلقى وزناً كبيراً بالنظر إلى التعديل الذي سبق ذكره ودراسته في قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون الإجراءات المدنية. ويتناول مشروع التعديل إدخال عملية النقض، بدلاً من الاستئناف الاستثنائي الحالي ضد الأحكام النهائية، أمام المحكمة العالية باعتبار هذا

النقض تدبيراً استثنائياً لاستئناف أحكام قضائية سليمة قانوناً. ولما كان الحق في تقديم نقض سيخدم الأطراف فإن العنصر الإداري سيُستبعد عند البت في تقديم استئناف استثنائي إلى المحكمة العالية.

٩٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، سُجِّل ٧ ٢٨٤ شخصاً في قائمة المحامين، منهم ٤ ٣٠٨ محامين نشطين في المهنة. وقد بلغ مجموع عدد المحامين المتدربين في ذلك الوقت ٣٧٢ شخصاً.

٩٨- وقد ازداد زيادة منتظمة عدد المحامين الذين يمارسون مهنتهم من مكاتبهم هم، ففي عام ١٩٩٤، كان العدد ٣ ١٤٧ محامياً بعد أن كان مجرد ٧٩١ محامياً في عام ١٩٩١. وفي الوقت نفسه، انخفض عدد المحامين الذين يمارسون مهنتهم في رابطات المحامين، فهبط عددهم في عام ١٩٩٤ إلى ٨٥١ شخصاً بعد أن كان ٣ ١١٥ في عام ١٩٩١.

٩٩- ويناظر مشروع قانون الإجراءات الجنائية المعايير الدولية، ولا سيما أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا المشروع يبرز حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه وتوفر هذا الحق اللوائح الناظمة قانوناً لإمكانية تشاور المدعى عليه مع محاميه بدون وجود أشخاص آخرين. والأعمال التشريعية جارية بشأن المشروع الذي يعدل القانون بشأن المهنة القانونية والقانون بشأن المستشارين القانونيين.

المادة ١٥

١٠٠- لم تتغير مبادئ المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة عن البيانات المعروضة في التقرير السابق. وفي الحكم المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أكدت المحكمة العالية أن معايير الدولة الديمقراطية تشترط أن تخضع كل معايير القمع (لا مجرد ما يتصل منها بالقانون الجنائي) للمبدأ المنبثق عن المادة ١٥ من العهد القائل بأنه لا جريمة بدون قانون.

١٠١- ومن الجدير بالتأكيد أن المحكمة العالية أشارت مباشرة إلى المادة ١٥ من العهد عند تحقيقها في الاستئنافات الاستثنائية في القضايا المتعلقة بفترة القانون العرفي وإصدارها أحكاماً بأن المدعى عليهم غير مذنبين. من أمثلة ذلك الحكم المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أثبتت فيه المحكمة العالية أن الحظر المحدد في المادة ١٥ من العهد ينتمي إلى فئة معايير القانون الدولي المؤهلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف في العهد (ما يسمى بالمعايير الذاتية التنفيذ).

المادة ١٦

١٠٢- نوقشت مناقشة شاملة في التقارير السابقة الأنظمة التي تكفل لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، ولم تحدث أي تغييرات في هذه الأنظمة.

المادة ١٧

١٠٣- لم يفد في الوقت الحالي بأي حادث تعدٍ على حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى المادة ١٧ من العهد، وقد سبقت مناقشة ذلك في التقرير السابق.

١٠٤- وفقاً للمادة ٢٤ من القانون المدني يمكن لأي شخص ممتلكاته الشخصية مهددة الدفاع عن حقه أمام المحاكم العادية. من أمثلة ذلك أنه في عام ١٩٩١ طرحت ٧٨٢ قضية من هذا النوع أمام المحاكم الإقليمية، و٠٢٩ ١ قضية في عام ١٩٩٢، و٠٧٥ ١ قضية في عام ١٩٩٣، و١٩٩ ١ قضية في عام ١٩٩٤.

١٠٥- وفي المسائل المتعلقة بالحق في الخصوصية رفعت حفنة من القضايا أمام مفوض حقوق المواطنين. وقد استُرعي الاهتمام، في جملة أمور، لعدم كفاية حماية السرية المهنية للأطباء بالكشف خلال الإجراءات الإدارية عن الرقم الإحصائي للمرض المكتوب على شهادة الإجازة المرضية لشخص ما، الأمر الذي يتيح معرفة اسم المرض. وقد لقيت هذه المسائل توضيحاً من الأجهزة المعنية.

المادة ١٨

١٠٦- كما ذُكر في التقرير السابق، يوفر قانون ضمان حرية الوجدان والدين المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ إمكانية إقامة كنائس ورابطات دينية أخرى لكل شخص يود ذلك. ويتطلب الإجراء تقديم إعلان بالانضمام والقيد في السجل.

١٠٧- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، كانت تمارس النشاط الديني في بولندا حوالي مائة كنيسة ورابطة دينية أخرى، لبعضها (١٥ كنيسة) مركز قانوني ينظمه القانون، واستخدم الآخرون حتى الآن إجراء الإدراج في السجل. وهذا الشكل المزدوج من التنظيم يستخدم لمجرد تسهيل تسوية الوضع القانوني للرابطات الدينية الجديدة، لكنه لا يسبب أي اختلافات في حقوق هذه الرابطات في أداء مهامها الدينية.

١٠٨- وقد ناقش التقرير السابق قانون علاقة الدولة بالكنيسة الكاثوليكية لجمهورية بولندا، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ مناقشة مطولة. وأهميته الهائلة فيما يتعلق بحرية الوجدان والضمير نابعة من حقيقة قاطعة هي أن أغلبية السكان البولنديين ينتمون إلى هذه الكنيسة. وينظم القانون المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٦٦ البند ٢٨٧، والعدد رقم ٩٥، البند ٤٢٥) العلاقة بين الدولة والكنيسة الأرثوذكسية المستقلة البولندية. وينص هذا القانون بالتحديد على أحكام العلاقة بين الدولة وهذه الكنيسة، بما في ذلك وضعها القانوني وممتلكاتها. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ اعتمد البرلمان القانون بشأن العلاقة بين الدولة وكنيسة أوسبرغ الأنجيلية في جمهورية بولندا (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٧٣، البند ٣٢٣) والقانون بشأن العلاقة بين الدولة وكنيسة الإصلاح الإنجيلية في جمهورية بولندا (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٧٣، البند ٣٢٤). وقد حدد في هذين القانونين، كما هو الحال في القانونين السالفي الذكر، الوضع القانوني والحالة التنظيمية لهاتين الكنيستين وممتلكاتهما. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قبلت الحكومة وأحالت إلى مجلس النواب مشاريع القوانين بشأن العلاقة بين الدولة والكنيسة الميثودية الانجيلية، وبشأن العلاقة بين الدولة

والكنيسة المعمدانية المسيحية، وبشأن العلاقة بين الدولة وكنيسة أدفنتست اليوم السابع. والعمل التشريعي جار بشأن مشروع أعضاء مجلس النواب للقانون المتعلق بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية البولندية.

١٠٩- وعلى أساس القوانين المحددة أعلاه بشأن العلاقة مع مختلف الكنائس يستفيد كل الأشخاص في القوات المسلحة هم وعائلاتهم من الحرية المطلقة في ممارسة شعائرهم الدينية علناً، وفقاً لرغباتهم. كما توفر للجنود في خدمة الجيش الفعلية فرصة المشاركة في الصلوات المنظمة في الكنائس أو غيرها من أماكن العبادة وإقامة شعائر دين ما.

١١٠- ووفقاً للأنظمة المنصوص عليها في القوانين المحددة يمكن للأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ممارسة شعائرهم الدينية وطقوس دينهم بالاستماع إلى القداس المذاع عن طريق وسائط الإعلام، ويمكنهم أيضاً - إذا ما سمحت الظروف بذلك - الاشتراك في الشعائر الكهنوتية الفردية. وتوفر للأشخاص المحكوم عليهم فرصة ممارسة شعائرهم الدينية والاشتراك في الصلوات يوم الأحد أو خلال العطلات الكنسية لدين ما في غرفة مهيأة لذلك تهيئة مناسبة في المؤسسة التي هم من نزلائها. لكن إذا لم يتمكن هؤلاء الأشخاص من الاشتراك في هذه الصلوات ينبغي بناء على طلبهم أن توفر لهم إمكانية الاستماع إلى الصلوات المذاعة عن طريق وسائط الإعلام. وينطبق نفس الترتيب على الشعائر والطقوس المتعلقة بالأحداث المودعين في إصلاحيات وعلى مآوي الأحداث.

١١١- ومثل هذه الحقوق مسندة إلى أعضاء الكنائس الأخرى والرابطات الدينية، وفقاً لمبدأ المساواة بين كل الأديان المتبع في بولندا، فعلى سبيل المثال توفر داخل المؤسسات العقابية حرية الإعراب عن المعتقدات الدينية لأديان منها شهود يهوه وأعضاء كنيسة القيامة وأدفنتست اليوم السابع والمعمدانيين وما إلى ذلك.

١١٢- وفي الوقت الحالي يبلغ عدد أماكن الصلاة الموجودة في المؤسسات العقابية ٤٥، وهناك ٣ قيد البناء، بينما يجري إصلاح الكنيسة في مؤسسة عقابية واحدة. ويوفر الخدمات الدينية للأشخاص المحرومين من الحرية ٢٣٣ قساً يساعدهم حوالي ١٥٠ مدرس دين علمانياً.

١١٣- وقانون النظام التعليمي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩٥، البند ٥٢٥؛ الجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد رقم ٢٦، البند ١١٣ والعدد رقم ٥٦، البند ٢٥٤؛ الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد رقم ١٢٧، البند ٥٨٦؛ الجريدة الرسمية، ١٩٩٤، العدد رقم ١، البند ٣، والعدد رقم ٥٣، البند ٢١٥)، المذكور في الجزء الأول من هذا التقرير، ينص في الفقرة ١ من المادة ١٢ منه على أنه حماية لحق الوالدين في التعليم الديني للأطفال، تنظم المدارس الثانوية العامة بناء على طلب الوالدين التعليم الديني، وتنظمه المدارس الثانوية العامة بناء على طلب الوالدين أو الطلاب أنفسهم؛ وبعد بلوغ سن الرشد يتخذ الطلاب أنفسهم القرار المتعلق بالتعليم الديني. ووفقاً للسلطات المدرجة في هذا القانون قام وزير التعليم، بالاتفاق مع سلطات الكنيسة الكاثوليكية وسلطات الكنيسة الأرثوذكسية المستقلة البولندية وكنائس أخرى ورابطات دينية أخرى، بإصدار القرار الوزاري المتعلق بشروط وطريقة تنظيم التعليم الديني في المدارس العامة، وذلك في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٦، البند ١٥٥؛ الجريدة الرسمية، ١٩٩٣، العدد رقم ٨٣، البند ٣٩٠). ويبين القرار الوزاري أن التعليم الديني والأخلاقي طوعي فلا يجري إلا من أجل الطلاب الذين يبدي والداهم أو أوصياؤهم القانونيون الرغبة في ذلك، ويقدم في المدارس الثانوية للطلاب الذين يود والدهم

أو الطلاب أنفسهم ذلك. ويؤكد الأمر القاعدة القانونية القائلة بأنه بعد بلوغ الطلاب سن الرشد يقومون هم أنفسهم بالبت في تعليمهم الديني والأخلاقي. ويقدم مثل هذا الطلب في مجرد شكل إقرار. ويؤكد القرار الوزاري أن الاشتراك أو عدم الاشتراك في التعليم الديني والأخلاقي في المدارس لا يجوز أن يوفر أساساً للتمييز ضد أي شخص وفي أي شكل كان. والدرجات التي يحصل عليها الطالب في التعليم الديني أو الأخلاقي لا تؤثر في ترفيعه إلى الصف التالي.

١١٤- وقد حددت مبادئ مماثلة في القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن أحكام وشروط تأمين الحق في أداء الشعائر الدينية علناً للأطفال والشباب في المؤسسات التعليمية ومؤسسات رعاية الأطفال، وفي المخيمات والمخيمات الصيفية (الوقائع الرسمية، العدد رقم ٢٥، البند ١٨١).

١١٥- ومن الجدير بالذكر أن القرار الوزاري السالف الذكر الذي أصدره وزير التعليم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قد خضع، بناء على اقتراح من مفوض حقوق المواطنين، لتحقيق أجرته المحكمة الدستورية، التي أصدرت حكماً مؤرخاً ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بررت فيه جزئياً آراء مفوض حقوق المواطنين وأقرت بأن بعض أحكام القانون المعني تتعارض والقوانين الصادرة عن وزير التعليم بشأن التعليم الديني ولا سيما قانون النظام التعليمي. ونتيجة لهذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية أصدر وزير التعليم قراراً وزارياً في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨٣، البند ٣٩٠) بتعديل القرار الوزاري المشار إليه.

١١٦- ويُراعَى المبدأ الذي يجيز للمجندين في خدمة الجيش الأساسية في الدفاع المدني أو في التدريب العسكري أن يتقدموا بناء على معتقداتهم الدينية أو مبادئهم الأخلاقية بطلب مكتوب لأداء خدمة بديلة. وللمجند الحق، في حالة رفض الطلب، في تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية. وفي الوقت الحالي، عند تعديل قانون الالتزام العام بالدفاع عن جمهورية بولندا المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٢، العدد رقم ٤، البند ١٦) خُفضت فترة الخدمة البديلة من ٣٦ شهراً إلى ٢٤ شهراً، كما خفضت بالنسبة لخريجي الجامعات من ٢٤ شهراً إلى تسعة أشهر.

١١٧- وفي عام ١٩٩٢ منح الأذن بأداء خدمة بديلة لـ ٤٠٠ ٤ مجند، ولـ ٥٠٠ ٢ مجند في عام ١٩٩٣، وهو ما يمثل ٧٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات لنقلهم إلى مثل هذه الخدمة. كما تُطرح أمام مفوض حقوق المواطنين الشكاوى المتعلقة برفض مجالس التجنيد لحجج حاجة المجند إلى نقله إلى خدمة بديلة على أساس مبررات دينية أو أخلاقية، فيقوم المفوض بعرضها على وزير الداخلية، الذي يشرف على إجراءات التجنيد. وقد أفاد مفوض حقوق المواطنين في التقرير عن الفترة من ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ بتناقص عدد الشكاوى الواردة بسبب الخدمة البديلة، الأمر الذي ربما كان مرده، حسبما يفيد به المفوض، إلى تحسين اختيار أعضاء مجالس التجنيد، وتحليل الطلبات المقدمة من المجندين لنقلهم إلى خدمة بديلة تحليلاً أدق. وتفيد التقديرات أن كل الطلبات المبررة التي يقدمها المجندون لنقلهم إلى خدمة بديلة تلقى الموافقة.

المادة ١٩

١١٨- لقد ولّى عهد ما عرض في التقرر السابق من القيود الإدارية على حرية التعبير والأفكار والآراء التي كانت موجودة في بولندا حتى عام ١٩٩٠.

١١٩- وقد أشير في التقرير السابق إلى النتائج الإيجابية التي تحققت بإلغاء قانون الرقابة في عام ١٩٩٠. كما وصف التقرير بالتفصيل مجرى التغييرات التي أدخلت في السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٠ على قانون الصحافة المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. فوفقاً لهذا القانون تتمتع الصحافة بحرية التعبير وتُعمِل حقوق المواطنين في الاطلاع على معلومات حقيقية وفي تلقي المعلومات المتعلقة بالحياة العامة وفي الضبط الاجتماعي والنقد.

١٢٠- وتخضع الصحف والمجلات للتسجيل في المحكمة الإقليمية، ويجوز للمحكمة رفض التسجيل إذا لم يستوف الطلب المتطلبات الرسمية أو إذا ما كان منح التسجيل يمس بحق طبع عنوان موجود. وتفيد الحولية الإحصائية بأن السجل كان يتضمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ما مجموعه ٤٨٤ ٧ صحيفة ومجلة، وبأنه سجل حتى نهاية عام ١٩٩٣ ما مجموعه ١١٣ ٩ صحيفة ومجلة. وحتى نهاية عام ١٩٩٤ كان السجل يتضمن ما يصل إلى ٧١٦ ١٠ صحيفة ومجلة.

١٢١- ويؤمن قانون الإذاعة والتلفزيون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حق الوحدات العامة للإذاعة والتلفزيون التي تحصل على رخصة في إذاعة برامج إذاعية وتلفزيونية. ووفقاً للقانون تقوم الإذاعة والتلفزيون بوضع محتويات البرامج بصورة مستقلة وعليهما المسؤولية عن هذه البرامج وينص القانون على أنه لا يجوز لهما الترويج لأنشطة تتنافى والقانون أو الدولة البولندية، ولا مواقف وأفكار تتنافى والمعايير الأخلاقية ورفاهية مواطنيها. والأهم من ذلك كله أنه لا يجوز لهما التدخل في المعتقدات الدينية للمستمعين أو المشاهدين، ولا أن يهددا، بسبب وقت إذاعة البرنامج (بين الساعة السادسة صباحاً والساعة الحادية عشرة مساء)، النمو النفسي أو العاطفي أو البدني للأطفال والشباب. وقد أصبحت أحكام القانون قيد المناقشة، التي تتيح الحظر السالف الذكر على المساس في البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بالمعتقدات الدينية للمستمعين أو المشاهدين موضع تفسير من المحكمة الدستورية، بناء على اقتراح من مجموعة من أعضاء مجلس النواب. فقد تساءلت هذه المجموعة من أعضاء مجلس النواب عما إذا كان اشتراط احترام القيم الدينية في البرامج الإذاعية والتلفزيونية العامة يتفق مع الدستور. فأقرت المحكمة الدستورية، بحكمها المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن أحكام قانون الإذاعة والتلفزيون، بما في ذلك ما تطلبه من احترام في البرامج الإذاعية والتلفزيونية العامة للقيم المسيحية المتفقة مع المبادئ الأخلاقية العالمية، أمر يتفق مع مبدأ الدولة الديمقراطية القائمة على حكم القانون المعبر عنها في المادة ١ ومع مبدأ المساواة المبين في الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من الدستور. كما اعترفت المحكمة الدستورية بأن حظر التعدي في البرامج الإذاعية والتلفزيونية على المعتقدات الدينية للمستمعين أمر يتفق والأحكام المذكورة سابقاً.

١٢٢- وعلى أساس القانون قيد المناقشة أنشئ المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون لصيانة حرية الكلام في الإذاعة والتلفزيون، واستقلال المذيعين ومصالح المستمعين، وتأمين الطابع التعددي للإذاعة والتلفزيون. فإذا ما تعدى برنامج إذاعي أو تلفزيوني محدد على القانون أو قرارات المجلس الوطني أو قواعد وأنظمة الترخيص يمكن لرئيس المجلس، على أساس قرار المجلس، إصدار قرار يأمر المذيع بوقف مثل هذه الأعمال. ويمكنه أيضاً فرض غرامة عليه أو حتى سحب رخصته. وقد عُرضت في مناقشة المادة ٢ من العهد اختصاصات المحكمة المنبثقة من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حقوق المذيعين.

١٢٣- وينظم قانون حقوق الطبع والحقوق المتصلة بها، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٤، البند ٨٣) المسائل المتصلة بحماية قانون حقوق الطبع وبعض الحقوق الشخصية الأخرى.

ويجوز للمبدع الذي حدث تعدٍ على حقوقه رفع قضية مطالباً بحماية هذه الحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته وبمكافأة مناسبة في حالة حدوث تعدٍ على حقوق الملكية. وهدف التنظيم بمقتضى القانون هو أيضاً حماية تصوير الشخص والمراسلات التي يتلقاها، فتصوير شخص (بغض النظر عن الحالات المحددة بمقتضى هذا القانون) يتطلب إذنا من الشخص الممثل في الصورة. كما يلزم إذن من الشخص المعني لنشر المراسلات الموجهة إليه. وفي كلتا الحالتين للأشخاص الذين حدث تعدٍ على حقوقهم الشخصية الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة.

المادة ٢٠

١٢٤- لم تتغير الظروف في هذا الصدد منذ التقرير الدوري السابق.

المادة ٢١

١٢٥- تتفق تماماً مع أحكام المادة ٢١ من العهد مبادئ إمكانية الوصول بحرية إلى الحق في التجمع، المحددة في القانون المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن الحق في التجمع (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥١، البند ٢٩٧)، الموصوفة بالتفصيل في ملحق التقرير السابق. وقد نشأت حالة بصدد تنظيم وعقد اجتماع وفرت مبررات لمفوض حقوق المواطنين بالتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لكي تبت فيما إذا كان يتعين على الهيئة الإدارية للدائرة، بالنظر إلى أحكام هذا القانون، قبول تنظيم أشخاص معينين لاجتماع ما في مكان ما بعينه وفي وقت بعينه وحظر الاجتماع إذا ما توفرت الظروف المنصوص عليها في القانون، أو ما إذا كان بإمكان هذه الهيئة تحديد مكان آخر أو زمن آخر للاجتماع. وقد أعرب المفوض عن رأيه أن الحق المدني في التجمع لا يتضمن فقط الحق في اتخاذ قرار بشأن تنظيم عمل إرادي جماعي (احتجاج، تأييد، الخ) وإنما أيضاً الحق في اختيار مكان وزمن التجمع اختياراً حراً. وقد نظرت المحكمة الدستورية في المسألة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، واعتمدت حكماً ينص على أن الحق في التجمع هو حق ذو طابع ملزم تماماً لا يمكن تفسيره بطريقة أوسع. وبالتالي، لما كان القانون لا يعطي الهيئة الادارية بالتحديد الحق في تعديل ظروف الاجتماع (زمنه ومكانه) ينبغي قبول أنه لا يوجد أساس قانوني لإصدار مثل هذا القرار. وبالتالي، حتى إذا ما اتخذ قرار بحظر الاجتماع فلا يجوز للهيئة الإدارية للدائرة أن تحدد للاجتماع العام مكاناً وزمناً آخر غير ما أعلن في إخطار منظم الاجتماع.

المادة ٢٢

١٢٦- لم تطرأ أي تغييرات في المركز القانوني المعروض في التقرير السابق.

١٢٧- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان مجموع عدد الأحزاب السياسية المسجلة ١٧٠ حزباً، ازداد عددها بنهاية عام ١٩٩٣ إلى ٢٨٨ حزباً ولكن أصبح عدد الأحزاب السياسية المدرج في السجل ٢٤٩ حزباً بنهاية عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالرابطات، كان عدد الرابطات المسجلة بنهاية عام ١٩٩٢ يبلغ ٨٢٤ ٢٥ رابطة، ازداد عددها إلى ٦٥٠ ٢٨ بنهاية عام ١٩٩٣. وفي نهاية عام ١٩٩٤، أصبح عدد الرابطات المدرجة في السجل ٠١٧ ٣١ رابطة. ومن ناحية المبدأ ظل عدد التنظيمات النقابية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ عند

مستوى واحد تقريباً (ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان عددها ٢٤٩ ٢٣ تنظيماً؛ وكان عددها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ هو ٠١٣ ٢٣ تنظيماً؛ ووصل عددها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٨٨ ٢٣ تنظيماً. بيد أن عدد تنظيمات أرباب العمل ازداد (ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان عدد مثل هذه التنظيمات المسجلة ٦٤، ثم ارتفع إلى ١٠٥ في نهاية عام ١٩٩٣، ثم إلى ١٣٨ تنظيماً في نهاية عام ١٩٩٤). كما حدثت زيادة أيضاً في عدد التنظيمات النقابية المشتركة بين الإدارات (ففي نهاية عام ١٩٩٢ كان عددها ٣٦، ثم أصبح ٥٦ في نهاية عام ١٩٩٣، ثم أصبح ٨٤ في نهاية عام ١٩٩٤). وبلغ عدد الاتحادات البولندية العامة لنقابات العمال ١٦٤ في نهاية عام ١٩٩٢ و١٦٣ في نهاية عام ١٩٩٣ و١٩٩٤. كما تضمن السجل في نهاية عام ١٩٩٣ و١٩٩٤ ستة تنظيمات عامة بولندية لنقابات العمال.

١٢٨- ولم تكتمل بعد الاجراءات المتخذة تنفيذاً للقانون المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن تسديد مقابل الممتلكات التي فقدتها نقابات العمال والتنظيمات الاجتماعية بصدد إدخال القانون العرفي (نوقش القانون في التقرير السابق)، إذ اعترضت سبيل هذا التسديد عقبة هي عدم قدرة النقابات على تلبية المطالبات الموجهة إليها، التي تتصل بمطالبات تسديد مقابل الممتلكات، بسبب مدى هذه المطالبات (الحصول على القيمة الحقيقية للمسؤولية يوم التسديد الفعلي). وحلاً لهذه المشكلة اقترحت جماعات من أعضاء مجلس النواب تعديلات على القانون السالف الذكر، ترمي إلى ضمان الممتلكات الضائعة بالنسبة لنقابات العمال والتنظيمات الاجتماعية بفرض التزام التسديد على الكيانات الضامنة للملاءة (الأجهزة الحكومية والأشغال داخل الأراضي التي تعمل فيها النقابات العمالية). بيد أن الاقتراحات المشار إليها تثير شكوكاً عديدة، فمن الآراء المطروحة أن اعتمادها قد يؤدي إلى تدخل في مجال الحرية الاقتصادية، لأن الأشغال التي تتصل بها هذه الاقتراحات هي كيانات تجارية مستقلة، مخصخصة في أغلب الأحيان، محولة إلى شركات، وما إلى ذلك، كما أن هذا سيشكل تعدياً خطيراً على استقرار القانون.

المادة ٢٣

١٢٩- تجد الأحكام المدرجة في المادة ٢٣ من العهد تأكيداً لها في دستور جمهورية بولندا وفي بعض القوانين الأخرى ذات الصلة الواردة مناقشتها في التقرير السابق.

١٣٠- ففي عام ١٩٩١، تمت ٢٠٦ ٢٣٣ زيجات جديدة، بينما وصل عدد الزيجات في عام ١٩٩٢ إلى ٢٤٠ ٢١٧ زيجة، وأصبح هذا العدد ٧٠٠ ٢٠٧ في عام ١٩٩٣. وكما بين في التقرير السابق، حدث هبوط تدريجي في عدد الزيجات.

١٣١- وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد طلبات الطلاق المقدمة إلى المحاكم الاقليمية ٧٩٣ ٥٧، وأصبح هذا العدد ٥٠٢ ٥٥ في عام ١٩٩٣ و٦٨٣ ٦٩ في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٢ حُلَّت بالطلاق ٠٢٤ ٣٢ زيجة، مقابل ٨٩١ ٢٧ في عام ١٩٩٣ و٥٧٤ ٣١ في عام ١٩٩٤.

١٣٢- ويظل تحت مراقبة المحاكم مراقبة مستمرة القصر الذين حرم والداهم من سلطتهم الأبوية أو الذين حددت السلطة الأبوية لوالديهم. وفي حالة حدوث شيء مخالف خلال عملية التعليم تتخذ خطوات مناسبة بدون تأخير. ومما له أهمية أساسية في هذا الصدد أحكام القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن الأنواع المختلفة من التنظيمات ومبادئ تشغيل المؤسسات العامة التعليمية

والاصلاحية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤١، البند ١٥٦)، لأن هذه الأحكام تشكل الأساس القانوني في ميدان رعاية الأطفال والشباب.

١٣٣- وفي عام ١٩٩٢، ظل تحت رعاية محاكم الأسرة ٩١٠ ١٥ أطفال قصر حرم والداهم من سلطتهم الأبوية، و٩٨٨ ١٣٥ طفلاً أعطي والداهم سلطة أبوية محدودة، هذا مقابل ٩٤٣ ١٤ قاصراً في المجموعة الأولى و٤٩٥ ١٣٤ في المجموعة الثانية في عام ١٩٩٣، و٦٣٦ ١٤ في المجموعة الأولى و٠٩٧ ١٣٤ في المجموعة الثانية في عام ١٩٩٤. ويقوم موظفو مراقبة فنيون وغير فنيين بدور بارز في ميدان مراقبة القصر الذين يحتاجون إلى حماية في إطار محاكم الأسرة. وفي عام ١٩٩٣، كان مجموع عدد ضباط المراقبة الفنيين ٠٩٤ ١، وغير الفنيين ٣١٤ ١٠، مقابل ١٩٥ ١ و٧٩٣ ١٩ في عام ١٩٩٤.

١٣٤- كما يجري الوفاء بمضمون المادة ٢٣ من العهد بتزويد الوالدين غير الأكفاء في تربية الأطفال، والأب أو الأم الوحيدين، والأسر التي تعاني من الفقر، بإمكانية قانونية للحصول على مساعدة تعليمية وتربوية ونفسية ومالية. وترد ترتيبات هذا النشاط في قانون النظام التعليمي وفي الأحكام التنفيذية المستندة إلى هذا القانون، ومن الجدير بالذكر بينها ما يلي: القرار الصادر عن مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن شروط توزيع المساعدة المالية على الطلاب (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٧٤، البند ٣٥٠)، والقرار الصادر عن مجلس الوزراء في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن الأسر الحاضنة (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٠٣، البند ٤٧٠)، والقرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣) بشأن مراكز التبني والحضانة (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨٤، البند ٣٩٤)، والقرار الوزاري رقم ١٥ الصادر عن وزير التعليم في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣) بشأن قواعد توفير المساعدة النفسية والتربوية (الوقائع الرسمية لوزارة التعليم، العدد رقم ٦، البند ١٩).

المادة ٢٤

١٣٥- تقوم القواعد القانونية المتعلقة بكل طفل على أساس مفهوم تساوي كل الأطفال، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو منشئهم القومي والاجتماعي أو ممتلكاتهم أو ميلادهم، الذي يطبق كلما انطبق القانون. وقد كان لتصديق بولندا على اتفاقية حقوق الطفل تأثير ذو بال على إيجاد ومراعاة القانون الرامي إلى حماية حقوق كل طفل، وهذا أمر جرت مناقشته في التقرير السابق.

١٣٦- ورفاهية الطفل هي في المقام الأول مسؤولية والديه، وهي مؤمنة في إطار السلطة الأبوية على الطفل. وتتضمن هذه المسؤولية، ضمن أمور أخرى، الالتزام بالمساهمة في إعالة الطفل وتربيته. وفي حالة عدم وفاء أحد الزوجين بالتزامه بدفع تكاليف رعاية الطفل وتربيته يحمل بالتزام بدفع تكاليف إعالته. وفي عام ١٩٩٣ صدرت قرارات نهائية عددها ٠٩٠ ١٨٣ بدفع تكاليف إعالة الطفل، بما في ذلك ٠٤٧ ١٥٨ قراراً نهائياً بشأن الالتزام بدفع تكاليف إعالة الطفل. وفي عام ١٩٩٤ كانت الأعداد المناظرة لذلك ٥٨٩ ١٨٢ قراراً نهائياً في اجراءات بشأن الاعالة، منها ٦٥٩ ١٥٨ قراراً بدفع تكاليف الإعالة لصالح الأطفال.

١٣٧- كما أنشئت الشبكة الأساسية لمؤسسات رعاية الأطفال في النظام التعليمي، وفي هذا النظام تعمل مؤسسات توفر رعاية الأطفال للأطفال ابتداءً من مولدهم إلى بلوغهم سن الرشد (مثل حضانات الأطفال

ورياض الأطفال ودور الأيتام ودور الأيتام التي تديرها الأسر ومراكز الوصاية الطارئة والدور التعليمية للرعاية الخاصة وعنابر المدارس والمراكز المجتمعية للشباب ومراكز العلاج الاجتماعي، وما إلى ذلك).

١٣٨- وتولى أهمية حيوية لحكم المحكمة العالية المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المعتمد بصدد ما يحدث في بولندا منذ عدة أعوام من زيادة عدد الحالات المتصلة بتبني أشخاص مقيمين اقامة دائمة في خارج بولندا لأطفال بولنديين. في هذا الحكم اعترفت المحكمة العالية بأن تبني طفل بولندي - الأمر الذي ينطوي على نقل الطفل إلى بلد آخر - يمكن أن يجري في حالة عدم وجود إمكانية لإيداع الطفل في أسرة حاضنة أو متبنية في بولندا في ظروف مكافئة. وهذا الاجراء - كما أكدت المحكمة العالية - يعطي الأسبقية لرفاهية الطفل، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ والمادة ٢١ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

١٣٩- وينبغي حسبما تفيد به المحكمة العالية إيلاء اهتمام خاص لأحكام الاتفاقية التي تبين أنه ينبغي تربية كل طفل، توخياً لتنميته التامة المنسجمة، في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفهم، وأنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً تاماً للحياة في المجتمع، مع إيلاء الاهتمام في الوقت نفسه لأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل أمة بالنسبة لحماية كل طفل ونموه نمواً منسجماً.

١٤٠- وقيد النظر حالياً مفهوم تعيين متحدث بشأن حقوق الطفل، يعنى، حسب الاقتراحات المطروحة، بكل طفل حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، فيكون ممثله ويشرف على أعمال المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال. ويتضمن مكتب مفوض حقوق المواطنين قسماً خاصاً يتناول حماية حقوق الطفل. وفي المسائل المتعلقة بالأطفال فإن مفوض حقوق المواطنين، آخذاً في اعتباره الصعوبات التي يواجهها الأطفال عند المطالبة بحقوقهم، فضلاً عن مشاكل تنسيق الخطوات التي تتخذها المنظمات العاملة لصالح الأطفال، كثيراً ما يتخذ إجراءات مناسبة في هذه المسائل بمبادرة منه هو.

المادة ٢٥

١٤١- جرى في التقرير السابق عرض عملية إقامة نظام قانوني جديد في بولندا يتيح لكل مواطن الاشتراك اشتراكاً تاماً دون أي قيود في تصريف الشؤون العامة. وفي إطار هذه العملية، أقيمت في جملة أمور الأسس القانونية لتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة لمنصب رئيس الجمهورية ولمجلس النواب ومجلس الشيوخ، ولمؤسسات الحكم الذاتي المحلي. ويشار هنا في هذا الصدد إلى قانون انتخاب رئيس جمهورية بولندا الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٦٧، البند ٣٩٨)، وقانون النظام الانتخابي لمجلس نواب جمهورية بولندا الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٩، البند ٢٥٢)، وقانون النظام الانتخابي لمجلس شيوخ جمهورية بولندا الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٨، البند ٢٤٦)، وقانون النظام الانتخابي لمجالس البلديات.

١٤٢- وكما ذكر بالفعل في الجزء الأول من التقرير، سن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ قانون جديد بشأن النظام الانتخابي لمجلس نواب جمهورية بولندا (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٥، البند ٢٠٥). وينص هذا النظام الانتخابي على أن تجري الانتخابات على أساس الاقتراع العام المباشر المتساوي والتصويت السري. ويحق التصويت لكل شخص من مواطني بولندا يبلغ من العمر يوم الانتخابات ١٨ عاماً أو أكثر، ولا يرفض منح حق التصويت إلا للأشخاص المجردين من الحقوق العامة بموجب حكم نهائي من محكمة أو المجردين من حقوقهم

الانتخابية بقرار من محكمة الدولة، أو الذين أعلن بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة أنهم عاجزون بسبب مرض عقلي أو تخلف عقلي.

١٤٣- كما يؤمن القانون المشاركة في الانتخابات للجنود الذين يقضون الخدمة العسكرية الإجبارية في القوات المسلحة، ولرجال الشرطة في الثكنات، ولمرضى المستشفيات وللمرضى المقيمين في دور رعاية، وكذلك للأشخاص في المؤسسات العقابية وقيد الحبس. ويسجل كل شخص له حق التصويت في السجل الانتخابي، وله الحق في التقدم بشكوى في حالة وجود شيء مخالف في السجل. وفي حالة تجاهل الشكوى يحق للشخص المعني التقدم بشكوى إلى المحكمة. كما يجوز أن ينتخب في مجلس النواب أو في مجلس الشيوخ أي مواطن بولندي له حق التصويت يبلغ من العمر يوم الانتخابات ٢١ عاماً على الأقل مقره الدائم في بولندا منذ خمس سنوات على الأقل.

١٤٤- وتقوم بتصريف شؤون الانتخابات لجان الانتخابات التابعة للدولة، ولجان الانتخابات الاقليمية، واللجان الانتخابية للدوائر. وتتألف اللجنة الانتخابية للدولة من ثلاثة قضاة من المحكمة الدستورية، وثلاثة قضاة من المحكمة العالية، وثلاثة قضاة من المحكمة الادارية العالية. وتتألف كل لجنة اقليمية من عدد يتراوح بين ١١ و١٥ قاضياً من محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية ومحاكم الدوائر ذوي الولاية الاقليمية. والحق في تقديم قوائم بالمرشحين لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ مسند إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية والاجتماعية والناخبين. ويعطي النظام الانتخابي لكل مواطن الحق في جمع توقيعات تأييداً للمرشحين لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، وتوزيع برامج انتخابية، والدعاية لصالح المرشحين، فضلاً عن تنظيم اجتماعات انتخابية. بيد أن القانون يتضمن أيضاً تحفظاً هو أن جمع التوقيعات المشار إليه سالفاً يجب أن يجري في مكان وزمن وطريقة تستبعد ممارسة أي ضغط من أجل توقيع الوثيقة تأييداً لمرشحين بعينهم.

١٤٥- والمحكمة العالية هي التي تقرر سلامة الانتخابات وذلك على أساس تقرير عن الانتخابات تقدمه اللجنة الانتخابية للدولة، وتأخذ في اعتبارها الآراء المقدمة نتيجة لتحليل الاحتجاجات ضد سلامة الانتخابات. وتثبت اعلانات لجنة الدراسة التابعة للدولة أنه في انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ التي جرت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كان عدد المرشحين لشغل هذه المقاعد يبلغ ٥٨٧ ١٠، الأمر الذي يعني أن متوسط عدد المرشحين كان ٢٣ مرشحاً لكل من مقاعد مجلس النواب البولندي البالغ عددها ٤٦٠ مقعداً، وأن عدد المرشحين لمجلس الشيوخ كان ٦٨٤، أي بمتوسط قدره ٧ مرشحين لكل من مقاعد الشيوخ المائة. أما انتخابات المجالس البلدية التي جرت في ١٩ حزيران/يونيه، فقد كان مجموع عدد المقاعد فيها ٩٢٦ ٥١، وعدد المرشحين لها ٩٠٧ ١٨١ شخصاً.

المادة ٢٦

١٤٦- يراعى دائماً في بولندا المبدأ المعرب عنه في المادة ٢٦ من العهد القائل بأن كل الأشخاص سواسية أمام القانون وأنه يحق لهم حماية القانون على قدم المساواة بغض النظر عن العرق واللون والجنس والمولد واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره. ومن الأمثلة في هذا الصدد في بولندا تعديل عام ١٩٩١ لقانون مفوض حقوق المواطنين، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد رقم٨٣، البند ٣٧١) الذي

يوسع اختصاصات المفوض في المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات لتشمل أيضاً الأجانب في بولندا.

المادة ٢٧

١٤٧- جرى أيضاً في الفترة المشمولة بهذا التقرير إحراز تقدم في تأمين حقوق الأقليات (القومية) الإثنية في صون وتطوير حقوقها الاجتماعية والثقافية، وفي إعلان وممارسة دينها، وفي استخدام لغتها.

١٤٨- وفي الوقت الحالي لكل جماعات الأقليات رابطاتها أو اشكال أخرى من التنظيمات الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٣ بلغ مجموع عدد ما سجل من رابطات ١٠٩، وما سجل من مؤسسات جماعات الأقليات ١٣، وقامت في عام ١٩٩٤ حوالي ١٢٠ منظمة من هذا النوع بأنشطة هدفها هو في المقام الأول الحفاظ على المعرفة بتاريخها وتقاليدها وزيادة هذه المعرفة، وتطوير النشاط الثقافي، وكذلك دراسة لغة الأم في حالات كثيرة.

١٤٩- وإلى جانب النشاط الاجتماعي تقوم جماعات الأقليات في بولندا بنشاط ساسي. فللبيلاروسيين في بولندا حزب سياسي هو الاتحاد القومي البيلاروسي. والأقلية الألمانية ممثلة في البرلمان بسيناتور واحد وبأربعة أعضاء في مجلس النواب، وهناك عضو واحد في مجلس النواب يمثل الأقلية الأوكرانية. وقد شكلت في مجلس النواب لجنة هي لجنة الأقليات القومية والإثنية التي تتضمن أنشطتها مسائل تتصل بالحفاظ على التراث الثقافي للأقليات القومية والإثنية واللغوية وحماية حقوقها.

١٥٠- وللأقليات القومية إمكانية الوصول إلى الاذاعة العامة. وفي المناطق التي تقيم فيها أقليات مختلفة تذيع محطات الإذاعة المحلية برامج باللغات القومية لهذه الأقليات، وهناك أيضاً برامج تلفزيونية محددة مكرسة لمشاكل الأقليات القومية.

١٥١- وقد أفيد في الأعوام الأخيرة بحدوث زيادة ضخمة في عدد المجلات الدورية والمنشورات الصادرة عن مختلف الأقليات. وهي مدعومة أساساً من ميزانية الحكومة. فعلى سبيل المثال كان هناك في عام ١٩٩٣ ما يبلغ ١١ منشوراً و١٥ جريدة دورية تدعمها الدولة، مقابل ٢٠ منشوراً و١٨ صحيفة دورية دعمتها موارد حكومية في عام ١٩٩٤. وقد عرضت تحت المادة ١٨ من العهد المعلومات المتصلة بحقوق الأقليات في اعلان وممارسة ديانتها. والأنظمة الأساسية بشأن دراسة لغة الأم للأقليات ومواصلة الدراسة بالمدارس باللغات المناظرة هي قانون النظام التعليمي الذي سبقت الاشارة إليه، الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والقرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنظيم التعليم بما يوفر مرافق للحفاظ على شعور الطلاب المنتمين إلى جماعات أقليات بهويتهم القومية والإثنية واللغوية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٤، البند ١٥٠).

١٥٢- ووفقاً للمادة ١٣ من القانون المشار إليه سالفاً تمكن المدارس العامة الطلاب من الحفاظ على احساس بهويتهم القومية والإثنية واللغوية والدينية، ولا سيما دراسة لغتهم وتاريخهم. وتجري هذه الدراسة، بناء على طلب من الوالدين، في مجموعات وصفوف ومدارس فردية، وفي مجموعات وصفوف توفر دراسة

تكميلية للغة الأم، وفي وحدات للدراسة مشتركة بين المدارس. ويتضمن القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم، لوائح لتنظيم وأشكال ووسائل انجاز المهام المحددة في المادة ١٣ من القانون.

١٥٣- وتجري دراسة لغة الأم في بولندا بالنسبة للأقليات التالية: البيلاروسية، الأوكرانية، الألمانية، الليتوانية، السلوفاكية، الغجر. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ جرت دراسة لغة الأم في ١٥٣ مدرسة وتضمنت ٨٩٦ ٩ طالباً. وجرت دراسة اللغة البيلاروسية في ٤٣ مدرسة من أجل ٥٩٦ ٣ طالباً، واللغة الأوكرانية في ٥٤ مدرسة من أجل ٩١٩ ١ طالباً، واللغة الألمانية في ٣١ مدرسة من أجل ١٣٦ ٣ طالباً، واللغة الليتوانية في ١١ مدرسة من أجل ٧٢٤ طالباً، واللغة السلوفاكية في ١٣ مدرسة من أجل ٤٨٣ طالباً، ولغة الروماني في ١٤ صفاً من المدارس العامة. وتضمنت المدارس التي درست فيها لغات الأم للأقليات في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ أربع مدارس ثانوية عامة كانت لغة الدراسة فيها هي اللغة الأم، وثلاث مدارس ثانوية عامة وفرت فيها دراسة تكميلية للغة الأم. والكتب الدراسية لدراسة لغة الأم لجماعات الأقليات في كل أنواع المدارس تشتريها وزارة التعليم وتوزعها على المدارس مجاناً.

الحاشية

(١) تعني عبارة "دستور جمهورية بولندا" أو كلمة "دستور" عند ورودها في هذا التقرير القواعد (المعدلة) التي لا تزال سارية من دستور عام ١٩٥٢.

- - - - -